وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون اداري

بعنوان:

القضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

من إعداد الطلبة:

- أنوار شنتة
- نادية بن عوة

إشراف الأستاذة :

- سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

الآيـــــــــــة الكريمة

قال الله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[سورة البقرة الآية 185]



إهـــــــداء

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه

نهدي ثمرة جهدنا إلى كلا من العائلتين الكريمتين "شنتة وبن عوة ".

إلى كل الأساتذة الكرام وعلى رأسهم الاستاذة المشرفة.

إلى كل من ساندنا ومد لنا يد العون ولو بكلمة أو سؤال.

أنوار / نادية.



شكر وعرفـــــــــــان

نحمد الله ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهد سنوات من الجد والتعب.

كمالا يسعنا في هذا المقام، إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة

"**سماعلي عواطف** "

التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وإرشاداتها التي كانت لنا مشكاة نور أضاءت دربنا.

كما نشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

ولا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إ نجار هذا العمل المتواضع.

والحمد لله رب العالمين.



الملخص

موضوع الاستعجال في المادة الادارية من المواضيع التي تحتل مكانة واسعة خاصة من خلال تدخل الادارة في شؤون المتعاملين معها. وتعاظم دوره بالنظر لطبيعة الاجراءات التي يمتاز بها، والتي تستهدف المحافظة على الحقوق ولو بصفة مؤقتة، فالمواطن يلجأ للقاضي الاداري الاستعجالي كإجراء ضروري إلى حين الفصل في القضية المطروحة على قاضي الموضوع، لاتخاذ اجراءات بهدف الحفاظ على أوضاع قائمة أو حقوق احتمالية أو دفع خطر متوقع، لذلك فموضوع الاستعجال يحتاج إلى بحث وتسليط الأضواء على الجانب الغامض منه.

الكلمات المفتاحية: دعوى استعجالية إدارية، تدابير وقتية، قاضي استعجال، ...

Abstract

The subject of urgency in the administrative article is one of the subjects of great importance, particularly through the Department & apos; s intervention in the affairs of its clients. Given the nature of the proceedings, which are aimed at the preservation of rights, even on a temporary basis, his role has increased. A citizen resorts to the emergency administrative judge as a necessary measure until the trial judge has decided on the case before him, to take action with a view to maintaining existing conditions, potential rights or the payment of a foreseeable risk. The issue of urgency therefore needs to be examined and the vagueness of the matter highlighted.

Keywords: administrative urgent action, interim measures, emergency judge, ...

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الآية	-
إهداء	-
الشكر والعرفان	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	ب-هـ
الفصل الأول: القضاء الاستعجالي في المادة الادارية	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في المادة الادارية	8
المطلب الأول: ماهية القضاء الاستعجالي في المادة الادارية	8
الفرع الأول: تعريف القضاء (الدعوى) الاستعجالية الادارية	8
الفرع الثاني: خصائص الدعوى الادارية الاستعجالية	10
الفرع الثالث: أهمية الدعوى الاستعجالية الادارية	12
المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية (تحريك الدعوى الادارية الاستعجالية)	13
الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى(المدعي)	13
أولا: الصفة	13
• الصفة لدى المدعي	14
• الصفة لدى المدعى عليه	15
ثانيا: المصلحة	15
• المصلحة القائمة	15
• المصلحة المحتملة	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	16
أولا: العريضة	16
ثانيا: التمثيل بمحامي	17

ثالثا الرسوم القضائية	17
رابعا التبليغ	18
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية	19
• العامة	19
تعريف الاستعجال	19
أولا: الاستعجال كشرط للاختصاص بالدعاوي المستعجلة	22
ثانيا: ان لا تمس بأصل الحق	23
ثالثا: عدم الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية	24
- الاعتبارات النظرية والقانونية	24
- الاعتبارات التاريخية	25
- الاعتبارات العملية	25
رابعا: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام	25
• الخاصة	27
1. شرط توفر الاسباب الجدية	27
2. رفع الدعوة خلال اجل معقولة	28
3. عدم اشتراط التظلم	28
4. شرط رفع الدعوى في الموضوع	29
المطلب الثالث: اجراءات رفع الدعوى الاستعجالية [تحريك الدعوى الاستعجالية]	30
الفرع الاول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية	30
1. الاختصاص النوعي	31

2. الاختصاص الاقليمي	32
الفرع الثاني: العريضة واجراءات اعلانها	35
1. ايداع العريضة	35
- الشروط العامة للعريضة الاستعجالية الإدارية	35
- الشروط الخاصة	36
1) العرائض المذيلة	36
2) ان تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسباب	37
3) نسخه من عريضة الدعوة الموضوع	37
2. اعلان العريضة	38
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأمر الاستعجالي والاشكالات المترتبة عن تنفيذه	39
المطلب الاول: النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية	39
الفرع الأول: إجراءات النظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية.	40
1. اعداد عريضة افتتاح الدعوى	40
2. تبليغ العريضة	41
3. الفصل في الدعوى استعجاليه	41
• التحقيق	41
• الوجاهية في الدعوى الإدارية الاستعجالية	42
• كيفية تطبيق الوجاهية	42
• صدور الامر الاستعجالي	43
1) مضمون الأمر الاستعجالي في المادة الإدارية	43
الفرع الثاني: اشكال الأوامر الاستعجالية وحجيتها	44

أولا: أشكال الأوامر الاستعجالية	44
• الأوامر الاستعجالية العادية	45
• الأوامر على ذيل عريضة	45
• الأوامر الاستعجالية الادارية المؤقتة	46
• الأوامر المتخذة بصفه نهائية	46
ثانيا: حجيه الامر الاداري الاستعجالي	46
المطلب الثاني: طرق الطعن في الامر الاستعجالي	48
الفرع الاول: الطعن في الأوامر الاستعجالية بالطرق العادية	49
1. الطعن بالاستئناف	49
2. الطعن بالمعارضة	51
الفرع الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية بالطرق غير العادية	52
1. الطعن بالنقض	53
2. التماس اعاده النظر	54
3. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	55
المطلب الثالث: الاشكالات المترتبة عن تنفيذ الامر الاستعجالي	56
الفرع الاول اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ	56
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر اشكالات تنفيذ الامر الاستعجالي	58
خلاصة الفصل الأول	59
الفصل الثاني: حالات الاستعجال والقيود الواردة عليها	
تمهيد	61
المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي	62
المطلب الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق	62
الفرع الأول : الاستعجال في مادة إثبات الحالة المعاينة	62

- شروط قبول طلب استعجال إثبات الحالة	63
• الشروط المستبعدة	63
• الشروط المتطلبة	63
• الشروط الموضوعية لطلب استعجال إثبات الحالة	64
- تقديم طلب استعجال إثبات الحالة والتحقيق فيه	65
- الحكم الصادر في طلب استعجال إثبات الحالة	66
أولا: سلطات القاضي في الحكم الصادر في طلب استعجال اثبات الحالة	66
ثانيا: الطعن في الحكم الصادر في طلب استعجال إثبات الحالة	66
الفرع الثاني: قضاء استعجال التحقيق	67
- شروط قبول طلب استعجال التحقيق	67
• الشروط المستبعدة	68
• الشروط المتطلبة	68
- الشروط الموضوعية لطلب استعجال التحقيق	69
- تقديم طلب استعجال التحقيق والتحقيق فيه	69
- الحكم الصادر في طلب استعجال التحقيق	70
• سلطات القاضي في الحكم الصادر في طلب استعجال التحقيق	70
• الطعن في الحكم الصادر في طلب الاستعجال التحقيقي	70
المطلب الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي	71
الفرع الاول :شروط قبول طلب الاستعجال التسبيقي	71
- شرط الارتباط بدعوى موضوعية	71
• شرط الأجل	71
- الشروط الموضوعية لطلب الاستعجال التسبيقي	72
- مدلول شرط غياب منازعة جدية حول وجود الدين	72
- تقدير شرط غياب منازعة جدية حول وجود دين	72

الفرع الثاني :سلطات القاضي في الحكم الصادر في طلب الاستعجال التسبيقي	73
- سلطة منح التسبيق او منعه	74
- سلطة تقييد منح التسبيق بتقديم ضمان	74
المطلب الثالث: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات	75
الفرع الاول :حالات رفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد	75
- تعريف مبدأ المنافسة	76
- تعريف مبدأ المساواة	76
- تعريف مبدا الشفافية	76
الفرع الثاني :شروط قبول قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي	77
- شرط الصفة في المدعي	77
- اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة	77
- اكتساب صفة المدعي بحكم القانون	78
- الإطار الزمني للدعوى	78
- الشروط الموضوعية لقضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي	78
الفرع الثالث :تحريك الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد	79
- الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد	80
الفرع الرابع :الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي	80
- سلطات القاضي في الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد	80
- سلطة الأمر	81
- سلطة فرض الغرامة التهديدية	81
- سلطة تأجيل إمضاء العقد	82
- الطعن في الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي	83
المبحث الثاني: القيود الواردة على القاضي الإداري في المادة الاستعجالية	84
المطلب الاول: القيود التي تحد من سلطات القاضي الاداري	84
الفرع الاول: قيد عدم المساس بأصل الحق	84

الفرع الثاني: قيد او وجه النزاع المتعلقة بأعمال السيادة	87
المطلب الثاني: قيود فرضها الاجتهاد القضائي	91
الفرع الاول: فصل القاضي في الموضوع قبل الصدور الامر الاستعجالي	91
الفرع الثاني: عدول الإدارة عن قرارها	92
خلاصة الفصل الثاني	94
الخاتمة	96
قائمة المراجع	99
فهرس المحتويات	VIII – II

- ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق،ص،عقانون الصفقات العمومية .
- ج.ر.رجريدة رسمية رقم.
- ص.....صفحة

المقدمة

استكمالا لمسار تحقيق الازدواجية القضائية في الجزائر صدر القانون 22-13المؤرخ في 12يوليو 2022معدلا ومتمما للـ قانون09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية فهو تقريبا آخر حلقة زمنيا في سلسلة الترسانة القانونية لرسم معالم التنظيم القضائي في الجزائر، هياكل وإجراءات وموظفين وأعوان للقضاء.

والملاحظ أن هذا القانون قد حمل الكثير من المواد المعدلة أو تلك المستجدة، ومنح المشرع بموجب هذا القانون للقاضي الإداري كتابا كاملا مكونا من 189مادة حتى يتمكن من بسط رقابته على أعمال السلطة الإدارية.

على محور مواز شهد نشاط الإدارة توسعا مخيفا وانتقلت إلى جميع مناحي الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية وزاحمت بذلك الأفراد، وهو ما نتج عنه تشابك في العلاقات بين الأفراد والإدارة وكنتيجة حتمية ظهرت منازعات جديدة، فبات لزاما الوصول إلى قواعد تحكم هذه العلاقة الخاصة ذات الأطراف غير المتكافئة، بين إدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وفرد يحتاج إلى حماية مصالحه وأمواله.

وعلى اعتبار أن التقاضي الإداري خاصة يخضع لقواعد إجرائية طويلة ومعقدة ،تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الحقوق والدفاع عنها وتحقيق العدالة والمساواة وتخدم مبدأ دولة القانون ،وعليه فإن الاحتكام إلى هكذا قواعد يدفع ثمنه الطرف الأضعف في المنازعة إذ يتعين عليه أن ينتظر الفصل في هذا الحق إيجابا او سلبا لفترة زمنية طويلة وبتكاليف قد تفوق قدرته وبإجراءات هو الأقل فهما لها ،فتضيع الحقوق وتحدث الأضرار التي يستحيل إصلاحها مع مرور الزمن ،وعليه ظهرت الحاجة واضحة إلى قسم من أقسام القضاء يحقق السرعة والفعالية في حماية هذه الحقوق وهو القضاء الإداري الاستعجالي .

فقد وجد المشرع الجزائري نفسه على غرار باقي الأنظمة القانونية في العالم مجبرا على تمكين الخصوم من اللجوء إلى إجراءات غير اعتيادية تميزها السرعة والبساطة والوقتية حفظا لهذه الحقوق.

ومن هنا جاءت فكرة بحثنا حول القضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر في ظل القانون 22-13.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية القضاء الاستعجالي نفسه الذي أصبح ضرورة لتعلقه بالحياة الاقتصادية والمالية للدولة والأفراد وكذا دوره في تحقيق مبدأ المشروعية بحرصه على المصلحة العامة من جهة والمحافظة على الحقوق والحريات بأنواعها من جهة أخرى فزادت الحاجة الى قواعد وإجراءات تحقق حماية عاجلة دون أن تكسب حقا أو تهدره بطول الإجراءات.

مما يعزز من أهمية الموضوع هو التعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شكله الحالي حينما أورد له بابا خاصا مع كم هائل من المواد.

إن السبب في اختيارنا لهذا الموضوع بالذات ينبع من الأهمية العلمية للقضاء الاستعجالي خاصة إضافة إلى حداثة النصوص القانونية التي تنظمه وإن كانت بشكلها الحالي وحجمها امتدادا للقانون 09.08 المؤرخ 25 فيفري 2008 عدا بعض التغييرات المهمة التي تواكب خاصة جهود إصلاح العدالة وعصرنتها والتي تمس بصورة مباشرة القضاء الاستعجالي بما فيها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ...وكسبب شخصي ميلنا لكل ما يتعلق بالقضاء الإداري.

أما عن أهداف هذه الدراسة فتنصب بالأخص على :

- توضيح الجانب الإجرائي خاصة، للدعاوى الإدارية الاستعجالية.

– ضبط المعايير التي تمنح القضاء الاستعجالي خصوصيته.

– وضع حدود أو مدها لقاضي الاستعجال عن طريق إبراز نطاق القضاء الاستعجالي في مرحلة أولى وبالتالي تحديد القوانين التي تساند قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحديد هذا الاختصاص.

وفي أثناء عملية الجمع والبحث اعترضتنا مجموعة من الصعوبات أهمها جدة النظام القانوني وبالتالي اعتمدنا المواد كمصدر أول. ورغم وجود دراسات سابقة فإنها تقريبا اعتمدت جميعها النظام القانوني السابق سواء قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الصفقات العمومية قبل تعديله ومنها :

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونيين الجزائري والفرنسي لصاحبها كنتاوى عبد الله.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه بعنوان القضاء الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصاحبها مول الضايه خليل.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام بعنوان الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة مقارنة لصاحبها عبد الغني بلعابد.

ومع ذلك فقد حاولنا جاهدتين الإجابة على الإشكالية التالية :

كيف نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 القضاء الاستعجالي الإداري؟

وهي إشكالية تطلبت الإجابة عنها المرور بالإجابة على مجموعة من الإشكالات الفرعية منها :

- **ما هو القضاء المستعجل في المادة الإدارية؟**

- **ماهي الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي الإداري؟**
- **القيود الموضوعة للقضاء الاستعجالي؟**

وقد تطلب منا الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي خاصة لرسم الصورة الكاملة عن القضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي لأن الوقوف على معالم القضاء الاستعجالي تم من خلال تحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيره من القوانين

كما استعنا في بعض المواضع بالمنهج المقارن خاصة في المسائل التي تتوقف على الاجتهاد والفقه القانونيين.

وللإجابة عن مجموع هذه الإشكالات وغيرها قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان :القضاء الاستعجالي في الدعوى الإدارية توزع على مبحثين تطرقنا في الأول إلى الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الاستعجالي وفي الثاني إلى إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية.

أما الفصل الثاني فتضمن حالات الاستعجال والقيود الواردة عليها وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفي الثاني القيود الواردة عليها.

الفصل الاول: القضاء الاستعجالي في المادة الادارية

الحق في التقاضي او اللجوء الى القضاء من الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور الجزائري، حيث يسعى هذا الحق الى العمل على توفير الحماية التامة للمتقاضين بداية من رفع الدعوى الى حين الفصل فيها. ونظرا لأن اجراءات التقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا للفصل في النزاع أتيح للخصوم فرصة استثنائية تمكنهم من درء الضرر في أقل وقت ممكن باتخاذ تدابير مؤقتة تحول دون وقوع هذا الضرر الذي يستحيل تداركه مستقبلا وهو ما يعرف بالقضاء المستعجل. ونظرا لأهميته خصه المشرع بمجموعة من المواد في قانون الاجراءات المدنية والادارية ونظمها ضمن الباب الثالث منه، إضافة الى الاجتهادات القضائية لتميزه بصفات ينفرد بها دون سواه. كما حظي بمزيد من الاهتمام من خلال ضبط الاجراءات المتبعة في الاستعجال الاداري وتحديدها تحديدا دقيقا وهو ما سنتناوله في الفصل الاول من بحثنا. وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في المادة الادارية،

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأمر الاستعجالي والاشكالات المترتبة عن تنفيذه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي في المادة الادارية

أصبح القضاء المستعجل طريقا يسلكها المتقاضي بصورة متزايدة، ولعل العلة في ذلك هي الاقتصاد في المصاريف والسرعة في الفصل في المنازعة، فأصبح القضاء الاستعجالي عاديا كان ام اداريا وسيلة مثالية لأنواع معينة من المنازعات، يبتعد فيها صاحب الحق عن الخوض في الشكليات الطويلة والمعقدة في الحالة العادية، فما هي الدعوى الاستعجالية التي تحقق لنا هذا الغرض؟ وإجابة هذا السؤال نتناولها ضمن الإطار المفاهيمي للدعوى الاستعجالية.

المطلب الأول: ماهية القضاء الاستعجالي في المادة الادارية

لم يورد المشرع الجزائري للقضاء الاستعجالي لذلك جنحنا الى التعاريف التي ساقها الفقه القانوني.

الفرع الأول: تعريف القضاء (الدعوى) الاستعجالية الادارية

عرف جانب من الفقه القضاء الاداري الاستعجالي بأنه: قضاء وقتي يهدف الى حماية قضائية وقتية.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها:(يقوم استعجال القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الاولى أنه بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه او يخشى استحالته إذا ما فات الوقت)[1].

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب، ديوان المطبوعات الجامعية: ط1، الجزائر ،2006، ص114.

في حين عرفت الاستاذة امينة النمر الاستعجال بأنه (الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد)[1].

أما الأستاذ أحمد أبو الوفاء فعرفه بأنه:(يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما او يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم الى القضاء العادي). وعرفه ايضا الفقيه عاشور السيد مبروك بأنه :(عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمة لأصل الحق ولا يقيد في حكمة قاضي الموضوع عند عرضه عليه).

هذا ويعرف ايضا بأنه: الخطر الداهم الذي يهدد حقا من الحقوق يتعذر تداركه لو لم يتخذ فيه إجراء بصفة سريعة.

اما الفقه الفرنسي فقد عرف الاستعجال بأنه: يتضمن خطرا لا يمكن تلا فيه إذا لجأ الخصم الى القضاء العادي[2].

كما يقصد بالقضاء الاستعجالي الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة او احترام الحقوق الظاهرة او صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[3] .

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، مصر ،2006، ص52.

[2] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2001، ص 56.

[3] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ،2010، ص79.

ويمكن أن نأخذ كتعريف قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1992 وجاء فيه:(حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة او تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع).

اما بالنسبة للفقه الغربي وتحديدا الفرنسي يمكن ان نأخذ بالتعريف الذي جاء به الأستاذMeringrak بقوله (القضاء المستعجل هو إجراء يكون الهدف منة الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام اشكالات تتعلق بتنفيذها لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق)[1].

وفي الجزائر يمكن الحديث عن قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24 نوفمبر1992 والذي جاء فيه:(حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ اجراءات تحفظية يجب ان تكون اجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال..)[2].

وعلية يمكن ان نستخلص تعريفا موحدا يجمع التعاريف المقدمة والذي يكون كما يلي:

(القضاء الاستعجالي هو الفصل المؤقت والملزم بمناسبة حدوث خطر حقيقي لا يمكن تلافيه)

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الادارية الاستعجالية

إن الدعوى الاستعجالية الادارية تتميز من حيث اجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها، عن اجراءات الدعوى الموضوعية وهي عبارة عن خصائص عامه تشترك فيها مع الدعوى الاستعجالية المدنية، إذ يمكن اللجوء إلى إقامة دعوى استعجالية بغض النظر

[1] الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي–وزارة العدل–الديوان الوطني للأشغال التربوية .1995 ص64.

[2] مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010–2013، ص 13.

عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي ومن هذا الأساس يمكن القول: إن القضاء المستعجل سواء في المواد المدنية أو الادارية يتميز بجملة من الخصائص التي يشترك فيها مع هذه الاخيرة على أساس أنهما يرتكزان على نفس المبادئ والمقومات والتي نتطرق لها في النقاط التالية:

-التدابير الاستعجالية نظرا لطابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به وبالتالي يجوز لقاضي الاستعجال إلغاءها أو تعديلها في اي وقت شريطة أن يستجد عنصر جديد.

-يكون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على حمايه قضائية[1].

-يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الاستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطه بتقديم تظلم لإن عنصر الاستعجالي في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط.

-الدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة وبالتالي يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي[2].

-القضاء الاستعجالي يتطلب السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة وبالتالي السرعة في الفصل في الطلب المقدم ومن وسائل ضمان هذه السرعة:

- تقصير أجل تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة 928 من ق.إ.م.إ

[1] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري: الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص5.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009، ص177.

- استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا تأسيسا لما تضمنته المادة 929 من نفس القانون.
- تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال المادة 934 من ق.إ.م.إ.

-يفصل القاضي الاستعجالي الاداري في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون ويصعب تداركها[1].

-القضاء الاستعجالي قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق ويقصد بذلك أنه قضاء لا يقوم على تحديد مراكز الخصوم تحديدا نهائيا بل يلجأ إلى تحديدها تحديدا مؤقتا، فهو لا يتصدى بالفصل في أصل الحق والمساس به: فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

-قضاء الاستعجال هو قضاء التدابير العاجلة وهو نتيجة طبيعية لخاصية الاستعجال الذي يعتبر شرطا يجب توافره حتى يقبل القاضي الطلب.

-القضاء المستعجل يختص بالفصل في صورتين من المنازعات: فهو يفصل في المنازعات المتعلقة بالقضاء المستعجل ويفصل في اشكالات التنفيذ الوقتية[2].

الفرع الثالث: أهمية الدعوى الاستعجالية الادارية

يلعب الاستعجال دورا هاما في إحداث التوازن بين الفرد والادارة، وعادة ما تسعى إلى تحقيق مصلحة عامه واثناء تصرفها تؤدي إلى اصطدام هذه المصلحة بالمصالح الخاصة للأفراد وحرياتهم كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمنحها سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ المباشر لهذه القرارات، ونظرا لقيام اشكالية التصادم بين الإدارة والمواطن،

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص248.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر ،2023، ص178-179.

نظم القانون ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي له سلطة البث والنظر في المواد الاستعجالية الادارية للنظر في دعوى الموضوع بتشكيلة تصدر أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق.

وقد برزت أهمية القضاء الاداري الاستعجالي أكثر بعض صدور ق.إ.م.إ الجديد الذي نظمه في الباب الثالث في التعديلين الاخيرين بعد إن كانت قد خصصت له مادة واحدة في القانون القديم بحيث سمحت نصوصه للمواطن أن يلجا إلى قاضي الاستعجال بطلب وقف تنفيذ اشغال أو حماية استباقية ضد اي تعد من الإدارة أو طلب اثبات حالة أو اي إجراء يراه ضروريا[1].

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية (تحريك الدعوى الادارية الاستعجالية)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى(المدعي)

إن الدعوى الادارية الاستعجالية كغيرها من الدعاوى لا تقبل أمام الجهة القضائية المختصة ما لم تتوفر على مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق برافع الدعوى ومنها شروط تتعلق بالعريضة واخرى شروط موضوعية منها ما هو عام تشترك فيه مع غيرها من الدعاوى كالصفة والمصلحة ومنها ما هو خاص بالدعاوى الاستعجالية على وجه الخصوص.

الاستعجال الذي نجده في الدعوى الاستعجالية دون سواها وغيرها من الشروط الاخرى التي سنورد ذكرها فيما يلي بنوع من التخصيص والتفصيل.

[1] مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية العادية والاستعجالية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021، ص132.

أولا: الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء[1]، والدعوى الاستعجالية الادارية مثلها مثل جميع الدعاوى القضائية لا تقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هذه الصفة، ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة الطرف الآخر أي المعتدي، والبث في صفه الخصوم أمر لازم تتطلبه الدعوى المستعجلة فإذا كان قاضي الاستعجال لا يملك أن يفصل بشكل قطعي في صفة الخصوم كذلك لا يمنعه من أن يقرر ما إذا كانت الصفة التي تقدم بها المدعي تقوم على أساس الجد أم لا، وما إذا كانت كافيه بالقدر المطلوب لاتخاذ الاجراء الوقتي دون التعرض لموضوعها والمساس بأصلها من عدمه[2].

وبالرجوع لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ نجد المشرع أو رد عبارة(انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه) [3]وانطلاقا من ذلك يمكن القول إن القانون يتطلب توافر الصفة في طرفي الدعوى سواء كإن في مركز المدعي أو في مركز المدعى عليه والتي سنوضحها فيما يلي:

- **الصفة لدى المدعي**

يجب التمييز بين صفه التقاضي والصفة في الدعوى، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا، لسبب مشروع، وفي مثل هذه الحالات يسمح القانون لشخص اخر بتمثيله في الاجراءات ومثال ذلك إن يحضر شخص اخر بموجب

[1] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية،2009، ص34.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، تسكيليديا، ص 126.

[3] نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022على أنه (يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه).

وكالة خاصة. وفي هذه الحالة يجب على القاضي التأكد من صحة هذا التمثيل في كل الاحوال[1].

- **الصفة لدى المدعى عليه**

لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، كما يشترط توفرها في المدعى عليه ولو تعددوا، كما يجب إن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة أو ضد من تجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد هيئة لا تمتلك الشخصية المعنوية مثلا.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق طبقا لمضمون المادة 17 من ق.إ.م.إ إن انعدام الصفة سواء في المدعي أو المدعي عليه يثيرها القاضي تلقائيا لتعلقها بالنظام العام[2].

ثانيا: المصلحة

لا يمكن قبول اي دعوى ما لم يكن لصاحبها منفعة أو فائدة سواء صغيرة أو كبيرة، ماديه كانت أو ادبية، وهذه المنفعة هي ما تعرف بالمصلحة وقد نص عليها المشرع ضمن المادة 13 من ق.إ.م.إ" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفه وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" [3] وهو ما سنبينه فيما يلي:

- **المصلحة القائمة**

تكون المصلحة قائمه حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه، أو تعويضي ما لحق به من ضرر، والهدف من اشتراطها ضمان جديه اللجوء للقضاء لكن ذلك، لا يخول للقاضي سلطه اثاره انعدامها من تلقاء نفسه مثل ما هو مقرر عند انتفاء الصفة، وإنما أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك.

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 38

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص25.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 51

والقول من عدم اثاره غياب المصلحة من طرف القاضي تلقائيا، لا يعني قبول اي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعه، فالقانون لا يحمل مصلحة المخالفة للنظام العام[1].

- **المصلحة المحتملة**

إذا لم يكن هناك اعتداء ولم يلحق ضرر بصاحب الحق يقال عنها مصلحة محتملة، فقد تحدث مستقبلا أو لا تحدث، فهي مصلحة يحميها القانون رغم إنها مصلحة مستقبلية لكونها موجودة فرضا ومقترنه بأجل لم يصل موعده بعد[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: العريضة

يتم رفع الدعوى امام المحاكم الادارية بموجب عريضة ورقيه أو بالطريق الالكتروني وهذا ما نص عليه المشرع ضمن المادة 815 من ق.إ.م.إ وتكون هذه العريضة مكتوبه وموقعه ومؤرخه وتتضمن البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له
- الإشارة إلى تسميه وطبيعة الشخص المعنوي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

[1] راشدة دهنجي، الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل القانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة2012-2013، ص12.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص52

وقد اشارت المادة 925 إلى الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية" يجب إن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الاداري أو بعض اثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخه من عريضة دعوى الموضوع" طبقا لما نصت عليه المادة 926 من ق.إ.م.إ. وقد اقر المشرع إن تخلف شرط العريضة المكتوبة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. اما بالنسبة لإحدى بيانات المدعي في حاله تخلفها ايداع مذكره اضافيه خلال اجل رفع الدعوى[1].

ثانيا: التمثيل بمحامي

التمثيل بمحامي وجوبي امام كل من المحكمة الادارية للاستئناف مجلس الدولة وهو ما صرحت به المادة 900 مكرر 1" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي امام المحكمة الادارية للاستئناف تحت طائله عدم القبول للعريضة" وكذلك المادة 905" يجب إن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة" [2] غير إن المشرع أو رد استثناء عن هذه القاعدة لكل من: الدولة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وكل الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 في الادعاء أو الدفاع أو التدخل أو في توقيع العرائض ومذكرات الدفاع والتدخل والتي يكون تمثيلها من طرف ممثلها القانوني.

ثالثا الرسوم القضائية

نصت المادة 881 من ق.إ.م.إ على" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل دفع الرسم القضائي" وهو ذلك الحق الذي يعود للخزينة، [3] وهي مبالغ رمزيه لا

[1] المادة 925 من ق.إ.م.إ

[2] المادة 905 ق.إ.م.إ

3 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية ،2009، ص15

تتعارض مع حق التقاضي مقارنه بما يقدم نظير الخدمة العمومية [1]حيث نصت المادة 17 من ق.إ.م.إ على" لا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [2] حيث لا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسم ولا يتم الاعفاء من الرسم القضائي الا بعد امر من رئيس المحكمة الادارية بالإعفاء من دفعه وهذا ما نصت عليه المادة 825 من ق.إ.م.إ[3].

رابعا التبليغ

التبليغ هو تكليف المدعي للمدعي عليه بالحضور امام المحكمة في المواعيد المحددة واعلامه بوجود دعوى ضده، وطبقا لنص المادة 18 من ق.إ.م.إ لكي يكون التبليغ قانونيا لابد أن يتضمن مجموعه من لبيانات المحددة قانونا [4]وهي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه، توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي[5].

[1] راشدة داهنجي، الدعوى الإدارية الاستعجالية في ظل القانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،2012-2013، ص 15.

[2] المادة 17 من ق.إ.م.إ

[3] نصت المادة 825 ق.إ.م.إ (يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والسندات بأمر غير قابل للطعن)

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 17.

[5] المادة 18 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية

- **العامة**

نصت المادة 919 من ق.إ.م.إ على إنه" يجوز للقاضي الاستعجالي إن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعيه القرار؛ عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب الغاء القرار في اقرب الآجال وينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب[1]"

ومن ذلك يعتبر عنصر الاستعجال شرطا أساسيا في كل دعوى استعجالية ادارية يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي.

تعريف الاستعجال: رغم اعتبار الاستعجال كشرط رئيسي وجوهري للاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي فإن المشرع الجزائري لم يعرف لفظ الاستعجال بل اكتفى بتعيين نوع الدعاوى التي يرتب لها حكما بوصفه بهذه الصفة.

فيما ذهب الفقه والقضاء مذاهب عده في تعريف الاستعجال، فقضت محكمه النقد الفرنسية وحذا حذوها الكثير من الفقه في فرنسا وبلجيكا ومصر لإن الاستعجال لا يتوفر الا في الاحوال التي يترتب عليها ضرر في التأخير لا يحتمل الاصلاح واستند الراي إلى عباره وردت في خطاب القاه المستشار ريال في 11 ابريل 1906 بالمجلس التشريعي اذ قال" يتردد رئيس المحكمة في الحكم في الدعاوى التي يترتب على اقل تأخير فيها ولو بضع ساعات ضرر لا يقبل الاصلاح2"

[1] المادة 919 من ق.إ.م.إ

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف ،2007، ص 397-398

كما عرفه البعض ايضا بأنه :" الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو إنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في القائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد[1] "

وعرفه البعض الاخر بأنه:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درأه سرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"

وقال البعض بإن الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الاجراء المؤقت إلى فوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعالم[2] .

وقيل بإن الاستعجال" هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الاجراء المطلوب"

وهناك راي اخر يرى بإن "الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه واصلاحه[3]".

كما عرف الاستعجال بأنه " طلب اتخاذ اجراء وقتي يبرره خطر داهم" وعرف ايضا على إنه" يتحقق كل ما توافر امر يتضمن خطرا دائما أو يسبب ضررا قد لا يمكن تلافيه إذا لجا الخصم إلى القضاء العادي"

فالاستعجال هو حاله قانونية: تنشا من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجه الملحة إلى حماية قضائية عاجله يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد الحفاظ عليها[4]"

[1] مقالة بعنوان (القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات 2001) خولة كلفاني، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الكفاءة المهنية، العدد 3، ماي 2006، ص 165.

[2] عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص399.

[3] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، دار الفكر العربي ،1980، ص311.

[4] محمد علي راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، عالم الكتاب، الطبعة 4، القاهرة، مصر،1985، ص 251.

ويبرز هذا التعريف ثلاثة عناصر هي **حاله الخطر والضرر**.

الاستعجال كحالة: فإن حاله الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى المرفوعة من اجل حمايته لا من اراده الخصوم والوصف الذي يطلقونه على منازعاتهم، وبذلك لا يوجد استعجال لمجرد رغبه الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته.

وتتغير حاله الاستعجال من قضيه لأخرى وتتأثر بظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط و الأزمنة المختلفة ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها، ويتم توافرها في كل قضيه على حدا، ويستخلص القاضي حاله الاستعجال من وقائع الدعوى وظروفها ولا رقابه عليه عند تقدير ثبوت الوقائع المستعجلة وتقتصر الرقابة عن مدى ربط الوقائع بالقانون وتكييف الوقائع تكييفا قانونيا[1].

من ناحية الخطر كسبب الاستعجال

ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتيه للحق أو المركز القانوني.

ويجب ان يكون الخطر الذي يولد الاستعجال:

- **حقيقيا:** فان لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال ولا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.
- **حالا:** فان زال الخطر الذي كان يوشك ان يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال.
- **محققا:** اي مؤثرا او منتجا ويكون كذلك إذا كان من شانه استمرار الاضرار بالحق او المركز القانوني وكان دفعه او درؤه لا يحتمل الانتظار.

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص312.

- **من ناحية الضرر:** يجب ان يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع ولا يلزم ان يكون قد تحقق والا زالت علة الحماية الوقتية المستعجلة لان الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل وليست غاية جزائية تستهدف ازاله ضرر حل او تحقق[1].

الاستعجال كشرط للاختصاص بالدعاوي المستعجلة

هو شرط مستمر لا يلزم توفره عند رفع الدعوة المستعجلة فحسب وانما يلزم توفره خلال كافة مراحل الدعوة وكذلك وقت صدور الامر المستعجل فيها إذا يتعين بقاء امرين:

- المبرر للاختصاص ليظل الاختصاص للمحكمة.
- سبب اصدار الامر المستعجل.

فاذا توفر عنصر الاستعجال في الدعوة فان هذا الوصف لا يزول عنها ولو تراخى الخصم في اقامة الدعوة المستعجلة فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع وديا او الحصول عن صلح او الرغبة في تفادي اللجوء الى القضاء المستعجل ويستخلص القاضي المستعجل من وقائع وظروف الدعوة ما إذا كان التأخير في رفع دعوه الدعوة دليلا عن تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة الامر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوة اما ان التأخير كان لسبب لا يفند التنازل فلا يزول وصف الاستعجال عن الدعوى.

ويترتب عن عدم توافر الاستعجال في الدعوى الامر بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي لعدم توفر أحد شرطي اختصاصه[2].

[1] احمد ابو الوفاء– المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص 319.

[2] الحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الاداري الاستعجالي دار هومة، الطبعة 02، الجزائر 2008 ص 56.

ثانيا: ان لا تمس بأصل الحق

وفقا لنص المادة" 918 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الفقرة 02 " التي ذكرت "لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال[1]" فالدعوة الاستعجالية لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الاطراف ومراكزهم القانونية لأنها مجرد تدابير تنظيمية وقتية لذا اوجب المشرع الجزائري عن القاضي الاستعجالي الاداري عند نظره في الدعوة الاستعجالية ان لا يمس أصل الحق.

فالقاضي لا يتناول الحق المراد حمايته بالتفسير والتأويل ولا يقدر أسانيد الخصوم من حيث قيمتها القانونية بل عليه فحص ظاهر المستندات ويستخلص منها من هو الطرف الاجدر بالحماية المؤقتة لحقوقه[2].

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته او يؤثر في كيانه او يغير فيه او في الاثار القانونية التي رتبها له القانون او التي قصدها المتعاقدان وبذلك فاذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فأنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل كأن ترفع الدعوة بطلب فسخ عقد او صحته او بطلانه او بطلب تعويض او تثبيت ملكية او تقرير حق ارتفاق عليها.

وتجدر الإشارة ان القاضي المستعجل مكلف بالبحث في منازعات الطرفين ليتوصل لتحديد اختصاصه فان كان ممنوعا من التعرض لأصل الحق فلا يمنع من

[1] نصه المادة 9 18 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 -13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 على انه "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال".

[2] محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر 2005 ص 97.

تفحص الموضوع واصل الحق من حيث المظاهر او الظاهر ليصل الى القضاء في الاجراء الوقتي المطلوب منه[1].

ثالثا: عدم الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر هذا الشرط مستمد من المبدأ السائد وهو الاثر الغير موقف للقرار اي ان دعوى الالغاء لا توقف تنفيذه الى غاية الفصل فيه وقد نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط.

ضمن نص المادة 921 بقولها (في حالة الاستعجال القصوى... دون عرقلة تنفيذ اي قرار اداري)[2]

وعليه تتقيد سلطه القاضي في اعتماد هذا الشرط بالحالة القصوى للاستعجال اي بالضرورة الملحة التي لا يتحمل التأخير والتي تتطلب من القاضي اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية اللازمة بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانونا الا ان هذه الصلاحية تنتهي بعدم المساس بقرار اداري ويعتبر هذا الشرط معيار توازن بين المصلحة العامة التي تتوخاها الإدارة ومصالح المتعاملين معها للاعتبارات التالية:

- **الاعتبارات النظرية والقانونية:** والتي مفادها قابلية القرار الاداري للتنفيذ بدون الحاجة للجوء الى القضاء واستعمالها لامتياز التنفيذ المباشر وتستند هذه النظرية

[1] مجدي هوجة، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، القاهرة 1982 ص 51.

[2] نص المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 -13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 على انه "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الاداري المسبق ان يأمر بكل التدابير الفورية الاخرى دون عرقله تنفيذ اي قرار اداري، وفي حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري يمكن ايضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه او وضع حد للتعدي "

لصاحبها موريس هوريو (القرار الاداري التنفيذي Décision administrative exécutive) وكذلك لقرنية المشروعية لكافة اعمال وتصرفات الإدارة.

- **الاعتبارات التاريخية:** والمتمثلة اساسا في مبدا الفصل بين السلطات فلا تستطيع الإدارة ان تتدخل في عمل المشرع والعكس.
- **الاعتبارات العملية:** والتي تتمثل في الغاية المفترضة التي تعتمدها الإدارة في اصدار قراراتها والتي تعد ركنا من اركانه وهي تحقيق الصالح العام[1].

اما بالنسبة للتطبيقات القضائية فيبرز في هذا الشرط قرار مجلس الدولة فهرس 111[2] والذي قضى فيه بقبول وقف تنفيذ قرار الوالي المسقط لحقوق المستأنف واعتبره طلب وجيه وتعد استجابته هذه حماية للطرف المتضرر من قرار الإدارة وتحقيقا للعدل.

رابعا: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام

لقد قيد المشرع الجزائري القاضي الاستعجالي من اتخاذ الاجراءات التي تمس بالنظام العام حيث لم يضع المشرع اطارا محددا لمفهوم النظام العام بل تركه لتقدير القاضي الاستعجالي لاستخلاصه من وقائع كل قضية وهذا لان مفهوم النظام العام أصبح واسعا يأخذ مدلولات حديثة تبعا لتطور المجتمعات علاوة عن المفهوم القديم للنظام العام حيث ان الاخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام شانه تقييد سلطات القاضي الاستعجالي ومن ثم تعرض حقوق الافراد ومراكزهم القانونية الى الضياع[3].

[1] عبد الغني بلعابد، الدعوة الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكره الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة 2004 -2008-ص 26.

[2] قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2000/2/28 فهرس 111.

[3] معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، ط03 الإسكندرية 1990 ص 147.

ومن هنا فعلى القاضي الاستعجالي الاداري واجب وضع المصلحة العامة للمجتمع فوق كل اعتبار بعد ان يتحقق من انه قام بواجب الخضوع للقانون عند اصداره لأحكامه التي لا يمكنها الخروج عن مبدا الشرعية والمساوات وعليه وجب عن القاضي الاستعجالي في المادة الإدارية ان يفصل في الطلبات المستعجلة حتى وان كان النزاع يمس النظام العام والامن العام معتمدا على مبدا الشرعية والمساواة ومستدلا بالقانون.

ونعني هنا عدم ترجيح كفة الادارة على حساب الفرد، الاستثناء الوحيد عن هذه القاعدة هو اولوية المصلحة العامة عن مصلحة الفرد ان كانتا تتعارضان مع جبر الضرر الذي قد يلحق بالفرد اذا كان لذلك اساس من القانون وعليه فان شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام يغنيه عن شرط الاستعجال وتسبيق المصلحة العامة من طرف القاضي الاداري[1].

فاذا اعتمد القاضي عن على معيار النتائج التي لا يمكن تداركها بفوات الوقت او الخطأ الداهم او الضرورة القصوى في تقدير سلامة القرار المتخذ من اجل الحفاظ على النظام العام والامن العام بالإضافة الى ترجيح كفة المصلحة العامة للمجتمع عن مصلحة الفرد الذي يمكن تعويضه عن الضرر الذي يلحقه ويكون بذلك في غنى عن شرط عدم المساس النزاع بالنظام العام وعليه فليس للمشرع ان يقيد عمل القاضي في مجال الاستعجال الاداري بحجة الحفاظ على النظام العام باعتبار ان التطبيق الصادر او التطبيق الصارم للقانون هو اسمى درجات المحافظة على النظام العام[2].

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 198.

[2] بن منصور عبد الكريم، الاستعجال في احكام القضاء الاداري الاستعجالي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي بتندوف– العدد الثالث الجزائر– جمادى الاولى 1438 / يناير 2017 ص 117.

- **الخاصة**

1. شرط توفر الاسباب الجدية

سلك المشرع الجزائري مسلك مجلس الدولة الفرنسي في الكثير من الاحيان، فقد نص عن هذا الشرط في المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه احداث شك جدي حول مشروعية القرار[1]" ومن هنا يمكن القول ان القضاء استعجال الاداري في الجزائر يعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري دعوى لها خصوصيات معينه تميزها عن غيرها من الدعاوى من حيث :

- جدية الدفوع واثارتها: والهدف منه منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعون تفتقر الى الاساس القانوني الصحيح ومن هنا يشترط مجلس الدولة تقديم حجه او دليل من شأنه خلق شك قوي حول عدم مشروعيه قرار اداري محل طلب الوقف.
- شرط الضرر الصعب تداركه: وهنا يجب عن الجهة التي تفصل في طلب وقف التنفيذ ان تتأكد من عدم حدوث ضرر يصعب تداركه لاحقا من جراء تنفيذ القرار المطعوم فيه وعليه فان وقف التنفيذ ما هو الا وسيله في يد القاضي تمكنه من تسبيب رفضه لطلب وقف التنفيذ والاكتفاء بالنص عن الدفوع المثارة غير جدية[2].

[1] نصت المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 –13 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2022 عن" عندما يتعلق الامر بقرار اداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب الغاء كلي او جزئي يجوز للقاضي الاستعجالي ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومت ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شكل جدي حول مشروعية القرار عندها يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب الغاء القرار في أقرب الآجال."

[2] بوغابة محمد، هل يعتبر النزاع الجدي عائقا" لسلطة قاضي الامور المستعجلة "مجلة نشرة القضاة، عدد 04، لسنة 1980 ص 49.

2. رفع الدعوة خلال اجل معقولة

هذا الشرط اقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الاستعجال فحسب قرارات مجلس الدولة لا يتوفر شرط الاستعجال عندما تكون المدة فاصلة بين الوقائع وتاريخ رفع الدعوة طويلة وهكذا فلا وجود لحالة الاستعجال طالما ان الطاعنين لم يلجأ الى القضاء بواسطة دعوى استعجالية الا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه، فبالرغم من انه ليس من شروط الواجب توفرها في الدعوة والاستعجالية ميعاد معين ولكن منطقيا يجب ان لا يتجاوز ميعاد رفع الدعوة (دعوى الموضوع) كحد اقصى.

والا فان ذلك يعني عدم وجود حالة الاستعجال ومن هذا المنطلق فان القضاء في الجزائر يعتمد على عامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال، وقد اخذ المشرع الجزائري كعادته هذا الشرط في اجتهادات نظيره الفرنسي الذي انتهج هذا المنهاج في الكثير من قراراته.[1]

3. عدم اشتراط التظلم

يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار ولان اهم ما يميز الدعوة الإدارية الاستعجالية هو عدم قابليتها للتأخير تفاديا لتعذر اصلاح الاضرار وضمانا للحماية العاجلة للحق قضائيا فلا يستوي الامر والحال(ة اللجوء الى طريق التظلم المسبق) لان ذلك ينتج عنه تقاعس الإدارة في الرد والفصل في اقرب

[1] عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية 1962 – 2000 دار الريحانة– الجزائر– 2000 ص 92.

الاجل حماية لمصالحها ولذلك ما على القاضي الاداري الاستعجالي الا التعدي لطلب الاستعجال والامر دون تطبيق الزاميه توفر هذا الشرط من عدمه في جميع الطلبات[1].

وهذا ما اكدته المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية"..... ولو في حاله غياب القرار الاداري المسبق"[2].

4. شرط رفع الدعوى في الموضوع

لقد اقر المشرع الجزائري وجوب توفر هذا الشرط اذ انه في بعض الاحيان يكون من اللازم رفع دعوى بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف التنفيذ لأنه لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ قرار اداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار اداري لم يتنازع في عدم مشروعيته امام القاضي الموضوع وهذا طبقا لما جاءت به المادة 996 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ".....بنسخة من عريضة الدعوى الموضوع" وهذا يستلزم ربط قبول طلب وقف التنفيذ بدعوى الالغاء يستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ في مقابل ذلك لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع كما هو الحال.

الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية الى اثبات وقائع ماديه قبل زوالها [3]،في الجزائر اكد الاجتهاد القضائي عن ان القاضي الاداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار الاداري ما لم

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ص 93.

[2] نصت المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمن بالقانون رقم 22 -13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الاداري المسبق ان يأمر بكل تدابير الضرورية الاخرى دون عرقلة للتنفيذ اي قرار اداري."

[3] عمر زودة" الاشكال في تنفيذ قرار اداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه"، تعليق عن قرار منشور في مجلة مجلس الدولة العدد 01 لسنة 2007 ص 123.

يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع لان طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع.[1]

اما القضاء المصري الاداري فقد كان يشترط لكي يقوم القاضي بإصدار امر بوقف التنفيذ يجب ان يطلب منه ذلك في صحيفة الدعوى لان طلب وقف التنفيذ يجب ان يرد في صحيفة الطعن بالإلغاء ذاتها والا حكم بعدم قبولها شكلا[2].

المطلب الثالث: اجراءات رفع الدعوى الاستعجالية [تحريك الدعوى الاستعجالية]

الفرع الاول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية.

لعل اهم خطوة في اللجوء الى القضاء هي تحديد الجهة القضائية المختصة سواء نوعيا او محليا، وتجد قواعد الاختصاص مصدرها الاول في قانون الاجراءات المدنية والإدارية اضافة الى بعض النصوص القانونية الاخرى كقانون الصفقات العمومية 12/23 وقانون 07 -13 المنظم لمهنة المحاماة[3].

ولان السرعة في الفصل في الدعاوى الاستعجالية مطلوبة فان تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة اقليميا ونوعيا تؤخذ بعين الاعتبار هذه السرعة، وعلى القاضي الاداري التأكد من اختصاصه بالنظر في هذا الطلب الاستعجالي نوعيا واقليميا لان قواعد

[1] فريحة حسين،" الاستعجال الاداري في احكام القضاء الاداري الجزائري"، مجلة ادارة العدد 26، لسنة 2003 ص 34.

[2] عمر زودة، المرجع السابق ص 125.

[3] بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، دار التحدي للنشر ط1 ،2024، الجزائر ص 107.

الاختصاص النوعي والاقليمي من النظام العام يثيرها تلقائيا دون حاجة الى الدفع بها من طرف الخصوم[1].

1. الاختصاص النوعي

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في منازعات الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22 -13.

وكما هو معلوم في ولاية القضاء المستعجل هي ولاية فرعية تابعة لولاية الاختصاص الاداري.

وعليه فبالنسبة للمحاكم الإدارية يكون لها النظر في الدعوى الاستعجالية.

المرتبطة بالدعوى في الموضوع المرفوعة امامها من كانت الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المعنية الوطنية طرفا فيها بحكم قابل الاستئناف[2] امام المحاكم الإدارية للاستئناف وفقا منصت عليه المادة 937 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة اولى بحكم قابل للاستئناف وفقدت المبدأ في الدعوى الاستعجالية المرتبطة بدعوى في الموضوع خاصة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئة العمومية الوطنية والمنظمات المعنية الوطنية[3].

[1] طبقا للمادة 807 من قانون 08 -09 المعدل والمتمم.

[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة اولى[1] وبالضرورة في المادة الاستئناف في المادة الاستعجالية وهو ما لم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة من بين اختصاصاته ولكن بالرجوع الى المادة 14 من قانون العضوي لمجلس الدولة فان الغرفة الخامسة من غرفه تنظر في قضايا وقف التنفيذ للاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

ولكن بالرجوع للمادة 937 من قانون اجراءات المدنية والإدارية في القسم الثالث وضمن الحديث عن الاجل حددت ان الاوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابله للاستئناف امام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ.

2. الاختصاص الاقليمي

يخضع الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للقواعد العامة للاختصاص الواردة في المادتين 37 و38 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2] والذي يتحدد لموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن، تحدد بآخر موطن له اما اذا تعدد المدعى عليهم ينعقد الاختصاص الاقليمي بموطن احدهم، وعددت المادة 804 استثناءات على هذه القاعدة تتعلق بمواد الجباية والضرائب والاشغال العمومية والعقود الإدارية.....

وللإشارة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 –435 بتاريخ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر اختصاص المحاكم الإدارية 58[3]وكذا المحاكم الادارية للاستئناف .

[1] المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] احالة بموجب المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[3] جريدة رسمية رقم 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

ومتى تحدد اختصاص المحكمة الإدارية اقليميا بالنظر في دعوى الموضوع انعقد اختصاصها بالنظر في الدعوة الاستعجالية المتعلقة بها.

وللإشارة فان الاختصاص الاقليمي ايضا من النظام العام (المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية) يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويدفع به الخصوم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يصح الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الاقليمي تحت طائلة البطلان[1].

كما يتحدد الاختصاص الاقليمي من المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 08 من قانون التقسيم القضائي[2] اين حددها بـ 6 محاكم في ولايات، وهران، الجزائر، قسنطينة، ورقلة، تامنغاست، و بشار، وحدد المرسوم التنفيذي 22 -435 المذكور سابقا اختصاصها الاقليمي بدقة.

واعمالا لمبدأ ان قواعد الاختصاص من النظام العام فقد قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 13 سبتمبر 2012 بما يلي: حيث انه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 بموجب عريضة استئنافية امام مجلس الدولة تقدم (ل.ج) نيابة عنه محاميه الاستاذ (س،ر) طعن من خلالها بالاستئناف في الامر الصادر في 8 اوت 2011 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزوو استعجاليا، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الامر المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[1] بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، دار التحدي للنشر، الطبعة 1، 2024، الجزائر، ص 97.

[2] القانون رقم 22-07 الصادر في 05ماي 2022 متضمن التقسيم القضائي ج، ر 32.

من حيث الشكل

حيث ان القرار الحالي صدر بين اشخاص عاديين، وبالتالي الى مجال لتطبيق المادة 921 والمادة 936 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث ان البلدية المستأنف عليها لم توجه ضدها اي طلبات في النزاع الحالي، مما يتعين اخراجها من النزاع.

من حيث الموضوع

حيث ان النزاع الحالي يدور بين اشخاص عاديين، ولم تقحم البلدية الا لمنح الاختصاص للقضاء الاداري، وما دامت البلدية اخرجت من النزاع فلا يتعين الا الغاء القرار المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص النوعي للقضاء الاداري[1].

– كما قضى بعدم الاختصاص الاقليمي استئنافيا (حيث ان قضاة المحكمة الإدارية بالجزائر لم يراعوا قواعد الاختصاص الاقليمي باعتبار الرويبة تابع قضائيا للمحكمة الإدارية بومرداس وطالما انهم خالفوا ذلك فانه يتعين الغاء الامر المستأنف والتصريح من جديد بعدم الاختصاص الاقليمي)[2].

[1] قرار رقم 1034 غير منشور اورده ا، لحسين بن الشيخ اث ملويا في كتابه، رسالة في الاستعجالات الإدارية، (الجزء الاول) ص 263 رفقة قرارات اخرى في ذات الموضوع.

[2] قرار رقم 528–076 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 غير منشور او اورده المرجع السابق صفحه 264.

الفرع الثاني: العريضة واجراءات اعلانها

يعتبر الاعلان اي التبليغ الرسمي بمفهوم قانون الاجراءات المدنية والإدارية وسيله لأعلام الشخص بما يتخذ ضده من اجراءات وهو يهدف الى ايصال امر او واقعة ثابتة الى علم شخص معين حسب الطريقة الذي يحدده القانون ونظرا لأهمية هذا الاجراء وما له من أثر عن الخصومة الاستعجالية الإدارية كونه يعتبر الوسيلة لهذا العلم سنتطرق من خلال هذا الفرع الى نقطتين

تتعلق الاولى: بإيداع العريضة وشروطها.

وتتعلق الثانية: بإعلان العريضة للمدعي.

1. ايداع العريضة

- **الشروط العامة للعريضة الاستعجالية الإدارية**

تنعقد الخصومة وتعد الدعوة استعجالية ادارية اذا رفعت منذ لحظة ايداعها و وليس من تاريخ اعلانها للطرف الاخر وتكون اوجه ايداع العريضة في جميع الحالات مكتوبه سواء امام المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الاختصاص توضع لدى امانه بالضبط تتضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 14 الى 17 من قانون اجراءات المدنية والإدارية وهي[1]:

- ان تكون العريضة مكتوبه موقعه ومؤرخه وان تدعى بأمانه الضبط من قبل المدعي عليه او وكيله.

[1] عبد القادر عدو المنازعات الإدارية الجزء الاول دارهما الجزائر 2012 صفحه 22

- تقييد العارضة في السجل الخاص مع بيان اسماء والقاب الخصوم ورفع ورقم القضية وتاريخ اول جلسة.
- ان تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعه من البيانات منها الجهة القضائية اسم ولقب المدعي والمدعي عليه وموطنهم.
- دفع الرسوم المحددة قانونا لتقييد العريضة كما يجب تحريرها عن ورق مدموغ وفي حاله عدم وجود دمغه على القضاة ان يقوموا بعدم قبولها شكلا[1].
- كما تحدد فيها اجل الرد وتحدد لها جلسات مناقشه وقد منح المشرع امكانيه تصحيح العريضة بإيداع مذكرات اضافيه خلال اجل رفع الدعوة اربعه اشهر حسب المادة 817 و 829 و 830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2].

- **الشروط الخاصة**

يمكن القول ان هناك نوعين من العرائض عرائض تخص حالات الاستعجال العادية وعرائض خاصة بحالات معينة كأمر اثبات حالة او توجيه انذار وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

1) **العرائض المذيلة:** هي العرائض التي ترمي الى استصدار او اثبات حاله او توجيه انذار وهي عرائض بسيطة مصحوبه في ذيلها بأمر من رئيس الغرفة وتقدم هذه العرائض مباشره الى رئيس الغرفة الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بطلب احد المتضررين بالقيام بأثبات الحالة او بإنذار ومن ثم فان هذا النوع

[1] قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المواد من 14 الى 17.

[2] عمر زوده الاجراءات المدنية عن ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء سكيليديا ص 315

من العرائض لا تحدد له جلسات ولا يمكن فيه للمدعى عليه المحتمل اختصاصه في اجل للرد الا بالنسبة للعرائض الأخرى[1].

2) **ان تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسباب:** وهو ما جاءت به المادة 925 يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى اصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا للوقائع والاوجه المبرزة للطبع الاستعجالية للقضية[2].

3) **نسخه من عريضة الدعوة الموضوع:** وذلك حسب منصة عليه المادة 926 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يجب ان ترفق العارضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري او بعض اثاره تحت طائله عدم قبول بنسخه من عريضة الدعوة الموضوع[3].

إذا كان الغرض من دعوه الاستعجالية الإدارية هو وقف تنفيذ قرار الاداري فلابد ان يرفق تحت طائره عدم قبول بعريضة الدعوة الموضوع.

وذلك من اجل ان يطمئن القاضي بوجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين وان الاوجه المثارة تتسم بالجدية وفيما يلي سنعرض الحالات التي يرفض فيها الطلب:

- يكون الرفض عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب: او يكون غير مؤسس هنا يصدر القاضي امرا مسببا كي تمارس جهة الاستئناف رقابتها (المادة 924).

[1] مسعود شلهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية جيم واحد ديوان المطبوعات الجزائرية الطبعة خمسه الجزائر ص 521

[2] قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المادة 925

[3] قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المادة 926

- يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي عندما يظهر ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية (المادة 924). وليس للقاضي هنا ان يأمر بحالته الى الجهة المختصة[1].

2. اعلان العريضة

ان الدعوة الاستعجالية الإدارية وما تتصف به من طابع استجال تتطلب الفصل فيها بسرعه وهذا حتى يتحقق الهدف منها وعليه وهي ان تبلغ العريضة للخصوم في اجل قصيره لم يحددها المشرع وانما اكتفى **(بذكر تمنح للخصوم اجال قصيره من طرف المحكمة)** ضمن نص المادة 928 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وتبلغ هذه العرائض الرسمية لتمكين المدعى عليه من تقديم مذكرات الرد والملاحظات؛ كما نص على انه لا يطبق في ماده الاستعجال احكام المادة 848 من نص القانون والمتعلقة بطلب التسوية والاعذار ذلك لان طبع الاستعجال يتنافى والاجيال الطويلة والتمديد[2].

[1] عبد الرحمن برباره شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي الطبعة الثانية 2009 ص 471 وما بعدها

[2] عبد الرحمن بربره، نفس المرجع السابق، ص 479.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأمر الاستعجالي والاشكالات المترتبة عن تنفيذه

بعد توفر شروط الدعوى الاستعجالية، ترفع وفق الإجراءات التي نبينها لاحقا، والملاحظ أن المشرع جعل إجراءات الاستعجال تمتاز بتقصير الآجال، وبساطة الاجراء مقارنة بالقضاء العادي. وتسمح للقاضي الاستعجالي بالبث فيها في وقت مناسب لطابعها مع الحفاظ على الطابع المؤقت للحكم فيها.

فإذا لم يكن الحكم في مستوى تطلعات الخصمين جاز الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، ومثل كل حكم قضائي يسعى المحكوم له لتنفيذ هذا الحكم.

والأصل في التنفيذ الوجوب سواء كان اختياريا بإدارة المحكوم عليه أو جبريا، حماية لحقوق المحكوم له، ولأن الهدف الأسمى للقانون هو تحقيق التوازن فمثلما وضع للمحكوم له حق التنفيذ الجبري وضع للمحكوم ضده حق المطالبة بوقف التنفيذ وما قد يثار كنتيجة له من إشكالات في التنفيذ.

المطلب الاول: النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية

نظم المشرع الجزائري في المواد من 923 الى 935 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية وقد احاطها بعناية كبيره لما فيها من مساس باستمرارية العمل الاداري وما فيها من وقوف لانتهاك حريات الافراد ومواجهه له.

والملاحظ ان المشرع هنا لم يذكر الاجراءات المتبعة امام قاضي المادة الاستعجالية بل اورد مجموعه ضوابط تحكم هذه الاجراءات، وعليه ترفع الدعوى بعريضة افتتاحيه مكتوبه لدى الجهة القضائية المختصة نوعيا واقليميا وتمر بالمراحل الأتية:

الفرع الأول: إجراءات النظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية.

1. اعداد عريضة افتتاح الدعوى

تخضع العريضة من حيث الاصل الى قواعد الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 14 وما بعدها وتتضمن خصوصا البيانات الأتية[1]:

- الجهة القضائية التي يرفع امامها الطلب
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه
- الإشارة الى تسميه وطبيعة الشخص المعنوي وممثله القانوني
- تحديد موضوع النزاع والوثائق المؤيدة للطلب وذلك من خلال وضع ملخص للوقائع مدعومة بطلبات المدعي
- توقيع العريضة من قبل المدعي أو محاميه متى اشترط القانون ذلك

يتم ايداع العريضة بحسب الطلبات التي تتضمنها بإحدى الطريقتين[2]:

1) عرائض ترمي الى استصدار امر اثبات حاله او توجيه انذار وتذيل بأمر من رئيس المحكمة ولا تمنح فيها اجال للمدعى عليه للرد ولا تحدد لها جلسات
2) عرائض افتتاح الدعوى وتسجل لدى الكاتبة بالضبط ويمنح اجل للمدعي عليه للرد عليها ولها الطابع الحضوري للإجراءات

كما ميز المشرع الجزائري بين حالات يقدم فيها القرار الاداري وأخرى لا يشترط تقديمه امام القضاء الاستعجالي (م 921 ق.إ.م.إ).

[1] المادة 15 ق.إ.م.إ

[2] المادة 905 ق.إ.م.إ: الإجراءات امام مجلس الدولة

والمادة 900 مكررة في الإجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية للاستئناف.

2. تبليغ العريضة

نظرا لطبيعة القضاء الاستعجالي فان ما يميزه ايضا هو قصر الآجال:

وهو ما سارت عليه المادة 928 ق.إ.م.إ حين نصت على ان تبلغ رسميا العريضة الى المدعى عليه وتمنح للخصوم آجالا قصيره من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة والا استغني عنها دون اعذار كما استبعد المشرع الطلبات المتعلقة بالتسوية والاعذار لأنها تتعارض مع مبدأ السرعة ويفترض فيها التمديد[1].

3. الفصل في الدعوى استعجاليه

ما يميز اجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية هو طبيعة التحقيق، الوجاهية والطابع الكتابي والشفاهي للإجراءات أين يتم تكليف الخصوم بالحضور وفق الاجراءات العامة[2]:

- **التحقيق**

يستدعى الخصمين في أقرب جلسة بعد تقديم الطلبات المؤسسة ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال ذلك وفي هذه الحالة توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق الى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريق الالكتروني وتطبيقا للمادة 932 ق.إ.م.إ يجوز للقاضي اعلام الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام[3].

[1] المادة 948 ق.إ.م.إ

[2] المادة 923 ق.إ.م.إ

[3] المادة 931 ق.إ.م.إ

- **الوجاهية في الدعوى الإدارية الاستعجالية**

يستمد الطابع الوجاهي للخصومة اساسه من مبدأين قضائيين وهما مبدا المساواة امام القضاء ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع. وتتميز إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية بالوجاهية حيث نصت المادة 923 ق.إ.م.إ على: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا للإجراءات وجاهية".

تطبق قاعدة الوجاهية على الدعوى الاستعجالية التي تقتضي ذلك منها: إيقاف، حرية، تحفظية، تسبيق مالي، ابرام عقد اداري، اما ما تبقى من الحالات الاخرى مثل اثبات حاله تحقيق فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[1].

كيفية تطبيق الوجاهية

تنص المادة 928 ق.إ.م.إ على كيفية تطبيق الوجاهية حيث اشارت الى منح الخصوم آجالا قصيره لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة.

- **اجراءات كتابيه وشفويه**

تنص المادة 923 ق.إ.م.إ على انه يفصل قاضي الاستعجال وفقا للإجراءات وجاهية كتابية وشفوية مما يستنتج ان اجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية تكون كتابية بصفة عامة حيث اشترطت الكتابة في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد او ما يعرف بمذكرة جوابية اما بخصوص الاجراءات الشفوية في الدعوى الإدارية الاستعجالية فهي تقتصر على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية في ابداء الملاحظات والاستماع للخصوم من طرف القاضي.

[1] مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2013، ص45.

- **صدور الامر الاستعجالي**

الحكم الاستعجالي الاداري نتيجة لخصومة استعجالية ومثله مثل اي خصومة لابد وان تنتهي بحكم او قرار او امر حتى لو كانت النتيجة هي الحكم بسقوط الخصومة او بطلانها او القضاء بعدم الاختصاص...

لذلك يجب ان يصدر الامر الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه بقية الاحكام كما يجب ان يكون مسببا ويصدر الحكم فيه من قبل رئيس المحكمة إذا كان امام محكمة ادارية او التشكيلة الجماعية إذا كان صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة[1].

طبقا لنص المادة 917 يصدر الامر الاستعجالي ضمن تشكيلة جماعية بعد الانتهاء من التحقيق ويجب ان ينطق الامر الاستعجالي في جلسة علنية لتمكين المتقاضين من اوجه دفاعهم وهو كبقية الاحكام يحتوي على مجموعة من البيانات،

لذلك لابد من التعرف على مضمونه وكيفية تبليغ وتنفيذ الامر الاستعجالي في المادة الإدارية

2) مضمون الأمر الاستعجالي في المادة الإدارية

نظم المشرع الجزائري الاوامر الاستعجالية في المادة الإدارية في المواد من 917 الى 948 ق.إ.م.إ ولم يتحدث عن شكل هذا الامر وبالرجوع الى المادة 888 نجدها تحيلنا لمضامين الاحكام الإدارية والقرارات والاوامر الى الشكليات العامة[2].

[1] المادة 917 ق.إ.م.إ

[2] المواد من 270 إلى 298 ق.إ.م.إ

وقد تحدثت المادة 270 ق.إ.م.إ عن الاجراءات الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها وهي:

- صدور الحكم بأغلبية الأصوات.
- النطق بالأحكام علنيا.

اما المادة 271 ق.إ.م.إ فقد تضمنت اجراءات خاصه بالحكم وتحديد جلسة الحكم.

يتضمن الامر بيانات عامه يجب توافرها تحت طائلة البطلان: اولها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري[1].

- الجهة القضائية، القضاة، تاريخ النطق بالحكم، النيابة العامة، امين الضبط، الخصوم بصفاتهم، المحامين، النطق بالحكم في الجلسة.
- وأضافت المادة 277 ق.إ.م.إ التسبيب، النصوص المطبقة.
- الوقائع بإيجاز والرد على الطلبات المثارة وما قضى به الحكم وكذا الوثائق والنصوص المطبقة.

الفرع الثاني: اشكال الأوامر الاستعجالية وحجيتها

أولا: أشكال الأوامر الاستعجالية

فرق المشرع بين أنواع الأوامر الاستعجالية حيث يمكننا القول إن هناك:

- أوامر استعجالية صادره بموجب أمر استعجالي عادي.
- أوامر استعجالية صادره بموجب امر على ذيل عريضة.
- أوامر استعجالية مؤقته.

[1] المواد 275 و276 ق.إ.م.إ

- أوامر استعجالية نهائية.

وهو ما سنتطرق الى تفصيله فيما يلي:

- **الأوامر الاستعجالية العادية:** يمكن تعريفها بأنها تلك الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي الاداري، بعد مراعاة اجراءات الوجاهية حماية لحق الدفاع. وهنا يمكن القول ان:

- الاجراءات الوجاهية المكتوبة بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.
- الاجراءات الشفوية فيما يخص إبداء الملاحظات او سماع القاضي للخصوم.

ويجب ان يتضمن الأمر هنا:

- الوقائع واسماء الاطراف وعناوينهم وطلباتهم ودفوعهم الشكلية والوثائق التي تقدموا بها.
- الاجابة عن الدفوع التي تقدم بها الاطراف مؤسسا اجابته على النصوص القانونية.
- منطوق الأمر الاستعجالي الاداري ويشترط فيه ان يكون مؤسسا، موضحا لعنصر الاستعجال[1].

- **الأوامر على ذيل عريضة:** جاء المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي متسامحا فيما يخص شرط الاستعجال من خلال جواز القاضي الاستعجالي الامر بمجرد امر على عريضة ولو في غياب قرار اداري مسبق، هنا يتم تعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها ان تؤدي الى قيام نزاع، او محضر قضائي ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها ان تؤدي الى نزاع امام الجهة القضائية وهذا ما اجازته المادة 939 من ق.إ.م.إ[2].

[1] محمد ابراهيمي. القضاء المستعجل، الطبعة 2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007، ص188

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الطبعة 02، 2009، ص 171.

- **الأوامر الاستعجالية الادارية المؤقتة:** وتتمثل في توقيف وضعيه ماديه الى حين الفصل في الموضوع من طرف قاضي الاساس إذا كان استمرار تلك الوضعية سوف يحدث نتائج لا يمكن ارجاعها الى الوراء وتكون عاده في:

- تدابير وقف اشغال البناء، وقف عمليه هدم....، وقد وصف مجلس الدولة هذه التدابير بالتدابير المؤقتة او الوقائية.

ما يمكن ان يكون التدبير المتخذ امرا بوقف عمليه قانونية، وقد قضى مجلس الدولة تبعا لذلك بتاريخ 27 مارس2000 في قضية(إدارة الجمارك ضد ب.ع) اين اعتبر ان الامر المتخذ مؤقت ولا يمس بأصل النزاع[1].

- **الأوامر المتخذة بصفه نهائية:** لا يمكن القول ان المقصود بتدبير النهائي أنه لا يقبل الطعن بالطرق العادية كالاستئناف او بالطرق غير العادية كالطعن بالنقص .بل المقصود هو ان نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به فالذي صدر ضده الامر لا حق له فيما يدعيه او يدفع به وعلى سبيل المثال :يمكن القول في هذه الحالة أنه استغلال شخص من اشخاص القانون الخاص ايضا تابعه للدولة، فإن قاضي الاستعجال مختص باتخاذ تدبير نهائي ضده وهو الطرد من الارض[2].

ثانيا: حجيه الامر الاداري الاستعجالي

الأوامر الصادرة عن القاضي الاداري الاستعجالي حجيه الشيء المقضي فيه لكن بصفه مؤقته، ذلك لان الأوامر الاستعجالية طبيعتها مؤقته، لكونها تتخذ بالنظر الى حاله

[1] قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/03/27 نقلا عن كتاب بن شيخ آث ملويا ص96(قضية ديوان الترقية والتسيير العقاريب باتنة ضد بلدية باتنة ومن معها) أين أعتبر أن تدبير وقف الأشغال تدبير مؤقت ووقائي لا يمس بأصل الحق.

[2] الغرفة الإدارية الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/12/09 نقلا عن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص100.

الاستعجال دون التطرق الى أصل الحق ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع، ويزول الامر الاستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه[1].

والطبيعة المؤقتة للأمر الاستعجالي لا تعني أن ليس لهذا الاخير حجيه على العكس تماما فقد استقر القضاء والقانون أنه لا يجوز اثاره النزاع الذي فصل فيه القاضي الاستعجالي من جديد ما لم:

- يحدث تغيير في الوقائع المادية.
- يحدث تغيير في المركز القانوني لاحد الطرفين او كليهما.

اما عن حجيتها امام قاضي الموضوع فقد اعتبر المشرع ان محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قاضي الامور المستعجلة، حتى في حاله نفس النزاع ونفس الاطراف وهذه القاعدة هي من اثار عدم المساس بأصل الحق المرتبطة بالأوامر الاستعجالية.

غير أنه لقاضي الموضوع ان يرتكز في حكمه على خبره امر بها قاضي الامور المستعجلة وانجزت في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرات.

بالمقابل فان وجود قضيه في الموضوع لا يمنع قاضي الامور المستعجلة من اتخاذ تدابير مؤقته[2].

وعليه فسلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدبير المؤقت المتخذ بموجب أمر استعجالي هي سلطة نسبية اي أن آثارها تقتصر على اطراف الخصومة ومستخلفيهم كما لا يجوز التمسك بما قضى به الأمر، إلا من قبل الأطراف وخلفهم[1].

[1] محمد ابراهيمي. القضاء الاستعجالي، الطبعة الثانية، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.
[2] محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص204.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الامر الاستعجالي

أفرد المشرع للطعن في الأوامر الاستعجالية القسم الثالث من الباب الثالث، تحت عنوان (في الطعن في الأوامر الاستعجالية) وقد نصت المادة 936 من ق.إ.م.إ على أن (تكون كل الأوامر الصادرة في ماده الاستعجال قابله للطعن) وهو ما يخالف منطوقها في القانون 09/08 قبل تعديله سنه 2022[2], والواقع أن المشرع قد عمد إلى تعديل هذه المادة لما كانت تثيره من إشكالات لتضاربها مع مواد اخرى في نفس القانون قبل تعديله فقد كانت المادة 919 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الادارية والتي تنص المادة 936 على عدم قابليتها للطعن. تقابلها المادة 837 والتي تجيز الطعنه بالاستئناف امام مجلس الدولة في أوامر وقف التنفيذ وحددت لذلك اجل 15 يوما.

ولكن بعد تعديل المادة 936 كل الأوامر الاستعجالية قابله للاستئناف والمعارضة حسب الحالة[3].

والملاحظ ان المشرع الجزائري اكتفى بالتطرق الى الاستئناف واضاف المعارضة بنص المادة 953 من ق.إ.م.إ بعد تعديلها سنه 2022.

[1] محمد ابراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 205.

[2] نصت المادة 936 من القانون 09/08قبل تعديلها على (الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 921،919و922أعلاه غير قابلة لأي طعن).

[3] مقيمي ريمة. القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013، ص80.

الفرع الاول: الطعن في الأوامر الاستعجالية بالطرق العادية

كانت المادة 936 من ق.إ.م.إ 09/08 في صيغتها القديمة تنص على ان الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 921 922 و919 غير قابله للطعن وهي الأوامر المتعلقة بالاستعجال- توقيف، والاستعجال التحفظي واعاده الفحص ليعود المشرع الجزائري ويعدلها بموجب نفس المادة 936 ويجعل جميع الأوامر الصادرة في ماده الاستعجال قابله للطعن.

1. الطعن بالاستئناف

نصت المادة 937 من ق.إ.م.إ على ان (تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في ماده الاستعجال قابله للطعن بالاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجه عن المحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر العاصمة قابله للاستئناف امام مجلس الدولة).

كما نصت المادة 949 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز لكل طرف حضر او استدعي بصفه قانونية، ولو لم يقدم اي دفاع، ان يرفع استئنافا ضد الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الادارية او القرار الصادر في اول درجه عن المحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر العاصمة.

ويجوز ان يرفع الاستئناف في المادة الاستعجالية هذه المواد ثلاث أطراف:

المدعي عندما يرفض قاضي الاستعجال الاستجابة له، المدعى عليه في حاله استجابة القاضي الاداري الاستعجالي لما طلبه المدعي من تدابير، كما يجوز لمن حضر

او استدعيه بصفه قانونية ولو لم يقدم دفاعا ان يرفع استئنافا في الامر الاستعجالي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

الآجال

قصر ق.إ.م.إ آجال الطعن في الأوامر الاستعجالية الى النصف غالبا ما لم ينص القانون على آجال مخالفة[2].

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي وتسري من انقضاء أجل المعارضة اذا صدر الحكم غيابيا كما تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.

وميعاد الاستئناف من النظام العام، مثل بقية مواعيد الطعن ينبغي على القاضي مراقبه ذلك الاجل من تلقاء نفسه، ولا يقبل الطعن شكلا الا بعد التأكد من أنه تم في الآجال القانونية.

وهو ما ذهب اليه القضاء الاداري الجزائري في كنف قانون الاجراءات المدنية القديم في عهد وحده القضاء في احكامه.

إذ قضت الغرفة الادارية للمجلس الاعلى بتاريخ 26 جوان 1982.[3] بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الآجال وجاء في الاسباب(حيث يستنتج من التحقيق ان تبليغ امر استعجال الى المستأنف بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء كان في 27 سبتمبر 1981 بموجب رساله مضمونة الوصول رقم 476. وتطبيقا للمادة 171 قانون اجراءات مدنية يكون أمر قضاء الاستعجال قابلا

[1] المادة 949 ق.إ.م.إ

[2] المادة 950 ق.إ.م.إ (تخفض هذه الآجال إلى15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة).

[3] حكم أورده لحسن بن الشيخ آث ملويا في كتابه المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 162.

للاستئناف في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه، وبما ان المستأنف قدم عريضة فيه 23 نوفمبر 1981 فان استئنافه غير مستوف لأحكام المادة 171 مكرر)

كما قضى المجلس الاعلى(الغرفة الادارية) بعدم قبول عريضة الاستئناف، لثوات اجل الاستئناف في قرار له بتاريخ 16 جانفي 1986[1].

وهو نفس ما ذهب اليه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 31 جانفي 2000 حين قضى باستحالة لنظر في طلب قضائي لان الآجال من النظام العام.

2. الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريقه من طرق الطعن العادية، تجيز للطرف المتضرر من الحكم الغيابي ان يطعن فيه سواء كان حكما او قرارا او امرا عن طريق المعارضة ويكون امام نفس الجهة القضائية الحكم الغيابي، والملاحظ ان المادة 953 من ق.إ.م.إ بصيغتها القديمة كانت تتحدث عن الطعن بالمعارضة في الاحكام والقرارات فقط ولكن تعديل 2022 اصبح الطعن في الأوامر الاستعجالية ممكنا[2].

كما اكدت المادة 955 من ق.إ.م.إ على الاثر الموقف للتنفيذ للمعارضة ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 162.

[2] نصت المادة 953من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منطوقها الجديد على (تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة).

الآجال

نصت المادة 954 من ق.إ.م.إ على ان ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار القضائي، وعلى ان يخفض هذا الاجل الى 15 يوما بالنسبة للأوامر.

الفرع الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية بالطرق غير العادية.

إن الإشكالية المطروحة هنا هي ما مدى قابليه الأوامر الاستعجالية للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية؟

بالنظر للخصائص العامة للقضاء الاستعجالي الاداري خاصه، لا يعدو الا ان يكون صوره من صور حماية الحق، وهو عمل قضائي لما فيه من وجاهيه وتبليغ يترتب عن غيابه سقوط الحق في الدعوى(الشطب).

وان كانت هذه الحماية مؤقته فلها من الاثار ما يميزها عن الدعوى في أصل الموضوع، إذ أن الهدف هو الحصول على أوامر بإجراء مطلوب في أقرب الآجال وبأقل الاجراءات [1]فقط تنصرف الى ايام العطل اضافه الى سرعه الفصل في النزاع وسرعه التنفيذ وتقصير الآجال.

[1] المادة 299 ق.إ.م.إ

1. الطعن بالنقض[1]

يكون ضد قرار او حكم قضائي نهائي في المادة الادارية، يستهدف به القاضي مراقبه مدى سلامه القرار الصادر عن المحكمة الادارية للاستئناف من الناحية القانونية [2]فهو الطريق النهائي الذي يسلكه المتضرر لحمايه حقوقه بعد ان استنفذ الحكم المطعون فيه جميع طرق الطعن العادية اي المعارضة او الاستئناف.

وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد ان الطعن بالنقد ليس له إثر موقف فعندما ينظر مجلس الدولة في الطعم فأنه مخير بين ان يعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى من جديد او يبث في الموضوع مباشره. ومن الواضح أنه استبعد طريق الاستئناف لكي لا يسبب اطاله الاجراءات بماء يتنافى مع منطق المادة 22Lولكنه بالمقابل اعطى للإدارة امكانيه الطعن بالاستئناف عندما يحكم عليها بالغرامة التهديدية[3].

اما بالنسبة للقانون الجزائري فالمادة 956 من ق.إ.م.إ حددت اجل الطعن بالنقد بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ولم تتحدث عن امر بل فقط قرار، اضافه الى ان طول الاجل يتنافى مع السرعة التي يفترضها الاستعجال.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد ان مجلس الدولة قد قضى بتاريخ 11 ماي 2004 ملف رقم 12994 الغرفة الثالثة برفض طعن بالنقض شكلا وسبب قراره بالآتي (حيث ان مجلس الدولة هو هيئه قضائية عليا يحكمها وينظمها القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 وان القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن

[1] نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 2 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ج ر 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

[2] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 46.

[3] عبد الله كنتاوي، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية، في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ،2018/2017.ص307.

فيها امام جهة اخرى. وعليه فان عريضة الطاعن جاءت مخالفه للقانون مما يستوجب عدم قبول طعنه).[1]

وعليه فقاضي مجلس الدولة ليس قاضي نقض في الأوامر المستعجلة.

2. التماس اعاده النظر

نظم المشرع الجزائري التماس اعاده النظر كطريق من طرق الطعن غير العادية بموجب المواد 966 من ق.إ.م.إ وما بعدها.

وركز على أنه لا يجوز استعمال او اللجوء الى هذه الطريقة الا في الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية او القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف او مجلس الدولة عندما يقضي كجهة استئناف، ولا يقدم التماس اعاده النظر الا في حالات مذكورة حصرا[2].

- إذا اكتشف ان القرار صدر بناء على وثائق مزوره.
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة كانت محتجزه لدى الخصم.

ويحدد اجله بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة[3].

[1] قرار غير منشور نقلا عن مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة العربي بم مهيدي، أم البواقي. 2013.ص80

[2] المادة 967 ق.إ.م.إ

[3] المادة 968 ق.إ.م.إ.

وقد ذهب الفقه الفرنسي الى عدم استعمال هذا الطريق من طرف الطاعن في المادة الاستعجالية على اعتبار أنه يمس بأصل الحق وان الامر الاستعجالي يكون في مسائل تحفظيه فقط.

أما في الجزائر فقد ذهب الاجتهاد القضائي الى رفض التماسي اعاده النظر في الأوامر الاستعجالية (.... وحيث ان الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر من جديد وامام القاضي الاساسي معتبرا اجراءات التماس اعاده النظر مناقضة للاستعجال والتنفيذ اللذان يشكلان جوهر القضاء المستعجل).[1]

3. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حددت المادة 960 من ق.إ.م.إ الغرض من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه مراجعه او الغاء الحكم او القرار او الامر الذي فصل في موضوع النزاع، ويفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وحددت المادة 961 من ق.إ.م.إ الاجراءات بتلك التي تنطبق على اجراء اجراءات اعتراض الغير خارج عن الخصومة في المادة المدنية والتي تنظمها المواد من 381 الى من ذات القانون.

والملاحظ ان المادة 380 من ق.إ.م.إ تحدثت عن الامر الاستعجالي الذي يفصل في أصل النزاع والذي يكون محلا لهذا النوع من الطعون في حين تضمنت المادة 960 كلمه الامر فقط دون صفه الاستعجال. وحددت له اجل 15 يوما ويمكن ان تمتد الى شهرين إذا تم تبليغ الغير بصفه رسميه.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ملف رقم 58580المجلة القضائية، العدد 3، سنة1993.

ويكون الحكم الصادر في الاعتراض قابلا للطعن بشتى أنواع الطعون القضائية. والواقع أن فكرة الفصل في أصل النزاع لا تنطبق على أوامر القضاء الاستعجالي الاداري التي لا تمس بأصل الحق

المطلب الثالث: الاشكالات المترتبة عن تنفيذ الامر الاستعجالي

الأمر الاستعجالي في المادة الادارية مثله مثل ما يصدر عن القضاء من احكام وقرارات، قد يواجه صعوبة في التنفيذ، قد تكون هذه الصعوبات مادية او قانونية ولا شك ان هذا التنفيذ سيثير اشكالات لابد لها من شروط حتى تعتبر اشكالا، ثم سيتحدد القاضي المختص بالنظر فيها، وبالتالي سيصدر فيها حكم تتحدد حجيته من خلال الآتي:

الفرع الاول اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ

اشكالات التنفيذ وسيله قانونية، يطالب فيها البعض من القضاء ادعاءاتهم بعدم جوائز او جدوى التنفيذ او بصحة او بطلان اجراءات التنفيذ. ويتضمن هذا الاجراء الوقف المؤقت او النهائي للتنفيذ.

ونتيجة هذا الاشكال إما الاستمرار في التنفيذ لصحته او توقيفه لعيب ما، وقد تكون هذه الإشكالات.

- موضوعية تتطلب الحكم في موضوع المنازعة.
- وقتية وهدفها اجراء وقتي الى حين الفصل في المنازعة.

وحتى يتحقق الاشكال لابد منه:

- ان يصدر عن ذي صفة.
- ان يكون قبل نهاية التنفيذ.
- ان تكون الواقعة لاحقه على صدور القرار او وقائع جديده.
- في الأوامر الاستعجالية تكون نافذه رغم المعارضة والاستئناف[1].
- لا يمس بأصل الحق بل تحفظي فقط.

حددت المادة 632 ق.إ.م.إ قائمة الاطراف الذين يجوز لهم رفع الاشكال في التنفيذ وهم على التوالي: المستفيد من السند التنفيذي، المنفذ عليه او الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

الاجراءات

- يحرر المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ محضرا عن الاشكال في التنفيذ وفي حالة رفضه يجوز للأطراف تقديم طلب وقف التنفيذ لرئيس المحكمة مباشرة[2].
- يدعو المحضر الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال
- توقف اجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال او في طلب وقف التنفيذ.
- يتم الفصل في الاشكال خلال 15 يوما بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.[3] ويكون الامر الصادر غير ماس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.

ونكون هنا بصدد حالتين:

الحالة الاولى: إذا قبل وقف التنفيذ يؤمر به لمدة محددة لا تتجاوز سته أشهر.

[1] المادة 609 ق.إ.م.إ

[2] المادة 632 ق.إ.م.إ

[3] المادة 633 ق.إ.م.إ.

الحالة الثانية: في حالة رفض دعوى الاشكال يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ.

ولا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الاطراف حول نفس الموضوع.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر اشكالات تنفيذ الامر الاستعجالي

تثير اشكالات التنفيذ مشاكل عملية عديدة لعل أهمها مشكلة الاختصاص، وهي مما يثير الاختلاف بين مختلف الأنظمة القانونية ففي فرنسا مثلا أوجد قانون 1967 قسما خاصا يسمى قسم التقرير والدراسات [1]ولكن بصدور قانون العدالة الفرنسية رقم 597/ 2000 في 30 جوان ورغم أنه اهتم كثيرا بالقضاء الاستعجالي الاداري إلا أنه أبقى على هيئة التقرير والدراسات.

اما في مصر فقد ذهب الرأي الغالب الى انشاء نظام قاضي اداري يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ كقاضي للأمور المستعجلة.

لم ينص القانون صراحة على الجهة القضائية بل اكتفى بقول رئيس المحكمة في المواد من 631 الى 635 من ق.إ.م.إ. لأنه كان بصدد الحديث عن القضاء المدني. وقد ذهب الاستاذ **عمر زوده** الى ان اشكالات التنفيذ هي امور فرعية من أصل. لذلك فمتى تعلقت بإشكالات تنفيذ أمر استعجالي اداري رفع الى رئيس المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

[1] حجي شفان خلف الشنكالي. القضاء الإداري المستعجل في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة. المركز العربي. اط1 2021، ص 145.

خلاصة الفصل

نظرا لصعوبة وضع تعريف واحد ودقيق للدعوى الإدارية الاستعجالية، وكون المشرع الجزائري لم ينص صراحة لا في قانون الاجراءات المدنية والادارية القديم ولا الجديد على تعريف جامع مانع للقضاء الاستعجالي، يمكن الاستدلال عليه بالرجوع الى مختلف التعاريف التي يقدمها الفقهاء كل من منظوره الخاص.

ويمكن القول ايضا في هذا المجال ان القضاء الاستعجالي الإداري آلية من الآليات التي كرسها المشرع لتستجيب لانشغالات المتقاضين في أقصر الآجال وفي حالة الخطر وبتدابير مؤقته تدرء الاخطار التي يمكن تلافيها مستقبلا، ويكون ذلك في إطار شروط مضبوطة ومحدده يؤدي الاخلال بواحده منها الى رفض الدعوى شكلا وصولا الى رفضها موضوعا. وما يعزز ضرورة التقيد بهذه الشروط وفق اجراءات بسيطة وسريعة تكفل الحصول على الحق ومواجهة الادارة قبل تنفيذ قراراتها،

وضمن كيفية مسطرة تهدف لمراجعة هذه الالية فتكون قابله للطعن سواء بالاستئناف او المعارضة او غيرها.

وذلك كون الحكم الاستعجالي ذو حجيه مؤقته تنقضي او تزول بمجرد صدور حكم في الموضوع.

الفصل الثاني: حالات الاستعجال والقيود الواردة عليها

لقد وسع المشرع الجزائري السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي مقارنة بالقوانين القديمة وذلك من خلال الاجراءات والتدابير التي يأمر بها في مختلف المجالات والتي تكون الإدارة طرفا فيها ومن بين هذه المجالات نذكر :الاستعجال في مادة إثبات الحالة والتحقيق، الاستعجال في مادة التسبيق المالي، الاستعجال في ابرام العقود والصفقات العمومية.

حيث لا تمنح للقاضي السلطة التامة في ممارسة هذه السلطات بل قيدت بجملة من الشروط حفاظا على الطبيعة الخاصة للقضاء الاستعجالي.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث خصصنا المبحث الاول: لسلطات القاضي الاستعجالي والمبحث الثاني :للقيود الواردة عليها.

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي

المطلب الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

إن معظم التدابير الاستعجالية هي تدابير تحفظية هدفها المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية للأطراف إلى حين الفصل في موضوع النزاع ويكون موضوع وفحوى هذه التدابير متمثل أساسا في البحث والمعاينة أو التحقيق في حالة من الحالات المادية التي وقعت او جاري وقوعها وهو ما سنتناوله فيما يلي على التوالي:

الفرع الأول : الاستعجال في مادة إثبات الحالة المعاينة[1]

نص المشرع ضمن المادة 939 من ق.إ.م.إ تحت مسمى "**الاستعجال في مادة إثبات الحالة**" على أنه "**يجوز لقاضي الاستعجال، مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ،يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور**"، ويتضح من خلال المادة أعلاه أن القاضي الإداري الاستعجالي يملك الاستعانة بالموظف المؤهل من أجل تصوير الوقائع الحاصلة والتي طلبها المدعي من أجل إثباتها ووصفها، ويعد هذا الموظف محضرا أو تقريرا يودعه لدى الجهة القضائية والهدف الأساسي من هذا الأمر هو الخشية من هلاك أو تلف الأشياء والوقائع المراد إثباتها قبل اندثارها، بفعل تدخل المدعى عليه أو بفعل ظروف خارجية وبالتالي وجب معاينة هذه الأشياء والوقائع وتقريرها وإثباتها تأسيسا للمطالبة بها بمناسبة دعوى في الموضوع ، وعليه يمكن

[1] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار بتاريخ 28 سبتمبر 2011، ملف رقم 070596، غير منشور، ذكره: في أهمية الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 137.

القول أن إثبات الحالة في مفهومه البسيط هو إثبات الخبير المعين من طرف القاضي تلك الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء الإداري.

- **شروط قبول طلب استعجال إثبات الحالة**

أوجب المشرع لقبول طلب استعجال إثبات الحالة توافر بعض الشروط وبالمقابل أعفى هذا الطلب من بعض الشروط الأخرى نوضحها فيما يلي:

- **الشروط المستبعدة**

وتتمثل في شرطي الأجل والقرار الإداري المسبق.

❖ **شرط الأجل:** لم يقيد المشرع تقديم طلب استعجال إثبات الحالة بأي أجل معين، ومن ثم يمكن تقديمه في أي وقت طالما قام المقتضى لذلك.

❖ **شرط القرار الإداري المسبق:** نصت المادة 939 من ق.إ.م.إ صراحة على قبول طلب استعجال إثبات الحالة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق.

- **الشروط المتطلبة**

تتمثل في شرطين أساسين هما :التحضير لنزاع مستقبلي أمام قاضي الموضوع، واقتصار موضوع الطلب على مجرد معاينة وقائع مادية[1]

❖ **التحضير لنزاع مستقبلي أمام قاضي الموضوع:** لا يعتبر تقديم طلب استعجال إثبات الحالة غاية في حد ذاته، بل هو مجرد وسيلة لغاية هي الاستعانة بمحضر المعاينة الذي يعده الخبير أو المحضر القضائي المعين بناء على هذا الطلب في النزاع المحتمل إثارته مستقبلا أمام الجهة القضائية الإدارية وهو ما قررته صراحة المادة 939 من ق.إ.م.إ أعلاه بنصها على أنه :"**يجوز لقاضي الاستعجال،.....أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن**

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2008، ص 287.

تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية" ،كما يستشف من هذه العبارة الأخيرة الواردة في النص:" **من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية** " متطلبا آخر، هو وجوب تقديم طلب المعاينة قبل إخطار قاضي الموضوع بمعنى أن يكون النزاع قابل لأن يرتبط به الطلب مستقبليا وليس حالا.

- **اقتصار موضوع الطلب على مجرد معاينة وقائع مادية:** يلزم لقبول طلب استعجال إثبات حالة أن يقتصر موضوعه حصرا على مجرد معاينة وقائع مادية أي وصفها كما هو الحال بالنسبة لـ :
 - طلب موضوعه: معاينة الحالة المادية لمكان أو لملك المعينين.
 - طلب موضوعه: معاينة الظروف التي يتم فيها استشفاء مريض.
 - طلب موضوعه: وصف ظروف الحياة في مؤسسة عقابية.

وبمفهوم المخالفة لا يقبل الطلب إذا كان محله القيام بتحليل لوضعية أو بتقدير أو تقييم معينين وكذلك إذا تضمن وصفا لوضعية قانونية، كما هو الحال بالنسبة لطلب موضوع تحديد الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها أشغال عمومية لملكية المدعي أو تقييم الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الطاعن[1].

- **الشروط الموضوعية لطلب استعجال إثبات الحالة:** لا يتطلب أمر قاضي الاستعجال بتعين خبير أو محضر قضائي لمعاينة الوقائع المطلوبة من المدعي توافر الاستعجال حيث خلا نص المادة 939 من ق.إ م.إ من الإشارة إليه وعليه لا يتقيد قضاء استعجال إثبات الحالة سوى بشرط موضوعي وحيد هو ثبوت فائدة الطلب أو التدبير.

هذا الأخير ورغم عدم النص عليه صراحة ضمن نص المادة 939 من ق.إ.م.إ لا أنه يبقى متطلبا بديهيا يرفض الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء.

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع قرفي، باتنة، 1983، ص 152-154.

وقد وضع القضاء الإداري عدة معايير من شأن قيامها أو تخلفها أن يقيم قرينة على توافر أو انتقاء هذا الشرط منها:

يتوفر شرط فائدة الطلب إذا كان هذا الأخير قادرا بطبيعته على أن يعود بالمنفعة على المدعي في النزاع المحتمل عرضه لاحقا على الجهة القضائية الإدارية.

لا يتوفر شرط فائدة الطلب إذا ثبت أن المعاينة المطلوبة سبق وجودها كأن تكون مثلا متضمنة في وثيقة إدارية موجودة مسبقا .[1]

لا يتوفر شرط فائدة الطلب إذا ثبت أن هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للقيام بالمعاينة المطلوبة وينتفي هذا الشرط إذا وجدت وسيلة أخرى بديلة يمكن إجراء المعاينة المطلوبة بواسطتها كما لو ثبت إمكانية معاينة الوقائع بواسطة الاستعانة بمحضر قضائي.

- **تقديم طلب استعجال إثبات الحالة والتحقيق فيه**

نص المشرع في المادة 939 من ق إ.م.إ على أن الفصل في طلب استعجال إثبات الحالة يتم بمقتضى أمر على عريضة ومن ثم يخضع تقديمه إلى نظام الأوامر على العرائض المنصوص عليه في المادة 1/311من القانون ذاته وعليه يتعين تقديم عريضة الطلب من نسختين ويجب أن تكون معللة أي مشفوعة بالأسانيد القانونية والواقعية التي يستند إليها الطلب وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها.

أما بالنسبة للتحقيق في هذا الطلب فقد استثناه المشرع كذلك بفعل إخضاعه إلى نظام الأوامر على العرائض من أعمال مبدأ المواجهة ومن ثم يلزم تبليغ عريضته للمدعي عليه المحتمل كما لا يجب على القاضي عقد جلسة علنية للفصل فيه بمعنى أخر يتم الحكم في هذا الطلب بناء على عريضة المدعي فقط[2].

[1] بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص 158.

[2] أنظر المادتين 939 و311 من القانون 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

- **الحكم الصادر في طلب استعجال إثبات الحالة**

سنتطرق إلى نقطتين أساسيتين هما سلطات القاضي في هذا الحكم والطعن فيه:

أولا: سلطات القاضي في الحكم الصادر في طلب استعجال اثبات الحالة

يملك قاضي الاستعجال عند تصديه لطلب استعجال إثبات حالة أن يقوم بتعيين خبير أو محضر قضائي ليقوم بدون تأخير بالمعاينات المادية المطلوبة هذه الاخيرة تمتاز بالتنوع حيث يمكن أن تتعلق بوصف الحالة المادية لأمكنة أو لعقارات أو لمنقولات مثل حالة طريق في المكان الذي وقع فيه حادث أو حالة سيارة متضررة بفعل حادث ، وصف حالة تنفيذ أشغال معينة مثل معاينة حالة تقدم بناء لمنشأة معينة أو معاينة عدم انطلاق الأشغال في بناء هذه المنشأة، وصف الظروف التي يتم فيها نشاط إداري معين مثل معاينة الظروف التي يتم فيها استشفاء ومعالجة مريض في مؤسسة عمومية استشفائية أو ظروف حجز شخص في مؤسسة عقابية.[1]

وفي إطار قيامه بمهمته يتعين على الخبير أو المحضر القضائي بمجرد تعينه أن يقوم وفق ما نصت عليه المادة 2/939 من ق.إ.م.إ بإشعار المدعى عليه المحتمل على الفور ومن ثم فإن معاينة الخبير أو المحضر القضائي للوقائع المادية تتم وجاهية في حضور الأطراف أو ممثليهم ويقوم الخبير طبقا لنص المادة 138 من ق.إ.م.إ بإعداد تقرير يسجل فيه أقوال وملاحظات الخصوم ونتيجة المعاينة التي قام بها.

الطعن في الحكم الصادر في طلب استعجال إثبات الحالة

طالما أن الفصل في طلب استعجال إثبات الحالة يتم بموجب أمر على عريضة فإنه يتعين الرجوع فيما يتعلق بالطعن فيها إلى الأحكام المتعلقة بهذا النظام والواردة ضمن القواعد

[1] أنظر المادة 939 الفقرة 02 من القانون 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

المشتركة المنصوص عليها في المادة 312 من ق.ا.م.ا لاسيما في ظل خلو المادة 939 من ق.ا.م.ا من أية أحكام مخالفة.[1]

ميزت المادة 312 من ق.ا.م.ا بين الأوامر على العرائض الصادرة بقبول الطلب وتلك الصادرة برفضه بالنسبة للنوع الأول من الأوامر أجاز النص الرجوع إلى القاضي الذي أصدرها للتراجع عنها أو تعديلها ويرجع سبب حرمان المدعى عليه في هذه الحالة من طريق الطعن بالاستئناف لصالح طريق إعادة الفحص إلى كون هذا الأخير المدعى عليه لم يبلغ بعريضة الطلب ولم يحضر خصومته أمام قاضي الاستعجال الإداري ومن ثم ليس له صفة الطرف في الخصومة التي تؤهله للطعن في الأمر الصادر فيها بالاستئناف.

أما بالنسبة للأوامر الصادرة برفض الطلب فقد أجاز النص الطعن فيها بالاستئناف خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور أمر الرفض

الفرع الثاني: قضاء استعجال التحقيق

يسمى كذلك بقضاء استعجال الخبرة وقد كرسته المادة 940 من ق.إ.م.إ المعدلة والمتممة بالقانون رقم 13.22 بنصها :"**يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري لتحقيق** ".

- **شروط قبول طلب استعجال التحقيق**

يمكن تقسيمها إلى شروط مستبعدة أي أعفى المشرع هذا الطلب منها، وشروط متطلبة أي يلزم توافرها لقبوله وهو ما سنوضحه فيما يلي :

[1]أنظر المادة 312 من القانون 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

- **الشروط المستبعدة**

وتتمثل على غرار قضاء استعجال إثبات الحالة في شرطي الأجل والقرار الإداري المسبق.

- **الشروط المتطلبة**

تتمثل في شرطين أساسيين هما: القابلية للارتباط بنزاع موضوعي واقتصار موضوع الطلب على مسائل واقعية.

❖ **القابلية للارتباط بنزاع موضوعي**

يتعين على المدعي لقبول طلبه أن يثبت أن التدبير التحقيقي المطلوب الأمر به قابل لأن يرتبط بنزاع موضوعي أمام الجهة القضائية الإدارية ولا يشترط أن يكون هذا النزاع حالا بل يكفي أن يكون محتملا.

❖ **اقتصار موضوع الطلب على مسائل واقعية**[1]

يلزم لقبول طلب الاستعجال التحقيقي أن ينصب موضوعه حصرا على مسائل واقعية كما هو الحال مثلا بالنسبة لطلب خبرة موضوعه تحديد قيمة ضرر معين أو طلب موضوعه، تعيين خبير في ميدان الكهرباء لتقييم الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمجاورين لخط كهربائي واقتراح أي تدبير أمني مفيد لتفاديها.

ولا يقبل الطلب إذا كانت التدابير المطلوبة تتعلق بمسائل قانونية حيث لا تدخل مثل هذه المسائل في مهام الخبير بل تعتبر سلطة حصرية للقاضي ومثالها تكليف الخبير بالتطرق إلى النتائج القانونية التي يمكن استخلاصها من التحقيقات التي يجريها او إلى مدى تأسيس الادعاء أو التكليف القانوني للوقائع.

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية –دراسة مقارنة– دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 95.

- **الشروط الموضوعية لطلب استعجال التحقيق**[1]

لا يتطلب استجابة لطلب المدعي باستصدار تدابير التحقيق أو الخبرة سوى توافر شرطا موضوعيا واحدا هو ثبوت فائدة الطلب، أما شرط الاستعجال فليس متطلب موضوعيا لقضاء استعجال التحقيق.

حيث نصت على شرط فائدة التدبير صراحة المادة 940 من ق.إ.م.إ وهو يتوفر في حالتين هما :

أن يكون التدبير المطلوب ضروريا.

وهو يكون كذلك إذا ثبت أنه الوسيلة الوحيدة في يد المدعي للحفاظ على حقوقه.

أن يكون مفيدا في تسوية النزاع الموضوعي القابل لأن يرتبط به الطلب.

أما إذا أمكن الحصول على التدبير بوسائل أخرى بديلة فينتفي شرط الفائدة.

- **تقديم طلب استعجال التحقيق والتحقيق فيه**

نصت المادة 940 من ق.إ.م.إ على أنه "**يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة**"وعليه يتم تعين تقديم طلب الاستعجال التحقيقي بمقتضى عريضة مستوفية للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.

وبالنسبة للتحقيق في هذا الطلب فهو يخضع خلافا لطلب استعجال إثبات الحالة إلى مبدأ الوجاهية حيث تنص المادة 941 من ق.إ.م.إ على أنه :"**يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية** "وعليه يمكن القول إن تبليغ عريضة الطلب إلى المدعي عليه ومنحه أجال للرد يكفي لضمان الصفة الوجاهية للتحقيق، بمعنى أن القاضي غير ملزم بتبليغ مذكرة الرد التي قدمها المدعى عليه إلى المدعي.

[1] أنظر المادة 990 من القانون 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

كما يظهر من هذا النص من جهة ثانية أن القاضي غير ملزم بعقد جلسة علنية عند الفصل في طلب الاستعجال التحقيقي[1].

- **الحكم الصادر في طلب استعجال التحقيق**

يثير التطرق إلى الحكم الصادر في طلب استعجال التحقيق إلى نقطتين أساسيتين هما: سلطات القاضي في هذا الحكم والطعن فيه.

- **سلطات القاضي في الحكم الصادر في طلب استعجال التحقيق[2]**

خلافا لقضاء استعجال إثبات الحالة أطلق نص المادة 940 من ق.إ.م.إ سلطات قاضي الاستعجال التحقيقي حيث أجاز له الأمر بأي تدبير ضروري للتحقيق كما هو الحال مثلا بالنسبة للأمر بسماع شهود للوقوف على ظروف وقوع حادث معين مثلا، الأمر بتحقيق أو فحص إداري لوثائق معينة الأمر بزيادة أماكن معينة، الأمر بالقيام بخبرة معينة

- **الطعن في الحكم الصادر في طلب الاستعجال التحقيقي**

لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في الأمر الصادر في طلب الاستعجال التحقيقي بالاستئناف غير أن هذا الطعن يبقى مفتوحا لأطراف الطلب كونه يشكل قاعدة عامة في الإجراءات طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.م.إ ومن ثم لا يحتاج إعماله إلى نص يقرره وبالمقابل لا يمكن استبعاده إلا بمقتضى نص صريح بذلك وفي ظل غياب مثل هذا النص يبقى حق الاستئناف قائما.

وبالنسبة لأجل رفعه فهو يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 950 من ق. إ.م.إ أي خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2001، ص 56.

[2] أنظر المادة 950 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

المطلب الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي

نص عليه المشرع في المواد من 942 إلى 945 من ق.إ.م.إ وقد تضمن المادة 942 موضوعه بنصها على أنه:" **يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان**"[1].

الفرع الاول :شروط قبول طلب الاستعجال التسبيقي

تتمثل في ضرورة تقديمه بالتبعية لدعوى موضوعية وتقديمه خلال الأجل المحدد.

- **شرط الارتباط بدعوى موضوعية**

جعل المشرع بمقتضى المادة 942 من ق.إ.م.إ من قضاء الاستعجال التسبيقي إجراء تابعا لقضاء الموضوع ومن ثم لا تقبل عريضة طلب التسبيق إلا إذا ثبت قيام المدعي بنشر دعوى موضوعية أمام المحكمة الإدارية ترمي إلى إدانة الجهة الإدارية بمبلغ مالي دعوى قضاء كامل ويجد هذا الشرط مبرره في اعتبار أساسي يتمثل في توفير ضمانة للسلطة العمومية المحكوم ضدها في بحث وتقدير مدى وجود التزامها بالدين من طرف تشكيلة للحكم وفق إجراءات تحقيق عادية.

- **شرط الأجل[2]**

بالنظر إلى ارتباط طلب الاستعجال التسبيقي بدعوى الموضوع فإنه يتعين تقديمه تحت طائلة عدم القبول خلال الأجل الممتد بين رفع الدعوى الموضوعية والفصل فيها، وبمفهوم المخالفة يلحق جزاء عدم القبول بالطلب في حالتين هما:

[1] أنظر المادة 944 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16.

تقديم الطلب قبل رفع دعوى الموضوع حيث يعتبر في هذه الحالة سابقا لأوانه.

تقديم الطلب بعد الفصل في دعوى الموضوع حيث يعتبر في هذه الحالة متأخرا أو لاحقا لأوانه.

- **الشروط الموضوعية لطلب الاستعجال التسبيقي**

أوردت المادة 942 من ق.إ.م.إ شرطا موضوعيا وحيدا لقضاء الاستعجال التسبيقي هو عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين أما شرط الاستعجال فقد سكتت عنه المادة مما يعني أنه ليس متطلبا موضوعيا لهذا القضاء[1].

- **مدلول شرط غياب منازعة جدية حول وجود الدين**

يقصد بشرط غياب منازعة جدية حول وجود الدين أن يكون الالتزام بالدفع في ذمة الشخص العمومي المدعى عليه ثابتا أو غير منازع فيه بصفة جدية وعليه لا يكفي لانتفاء هذا الشرط أن يكون الالتزام منازعا فيه بل يتعين أن تكون هذه المنازعة جدية.

وقد اعتبر الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا أنه يجب لتحقق شرط عدم وجود منازعة جدية حول وجود دين المبرر لمنح التسبيق المطلوب، ألا يتكون في ذهن القاضي أي شك حول وجود الدين.

- **تقدير شرط غياب منازعة جدية حول وجود دين**

يقوم القاضي بتقدير هذا الشرط على مرحلتين حيث يتأكد أولا من تحديد المدين ثم ينتقل إلى البحث عن مدى وجود الدين.

يتعين ابتداء لقيام شرط غياب منازعة جدية حول وجود الدين المبرر لمنح التسبيق المالي المطلوب من المدعي أن يكون المدين محددا بصفة مؤكدة وقد استقر القضاء الإداري

[1] أنظر المادة 943 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

الفرنسي على أن متطلب عدم وجود مناعة جدية حول الدين ينتفي لعدم التحديد الدقيق للمدين في حالتين هما:

إذا كان هناك خلط بين الأشخاص ناتج سواء عن الخلط بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي يسيره أو عن عدم التحديد المؤكد للهوية لاسيما في حالات الميراث أو التنازل أو تحويل المؤسسة[1].

إذا تأكد القاضي من تحديد المدين، انتقل إلى البحث عن مدى جدية المنازعة حول الدين في حد ذاته وفي هذا الإطار قد تنصب المنازعة على مقدار الدين أو وجوده ويستعين القاضي في تقديره لمدى جدية المنازعة حول وجود الدين بعدة وسائل أو قرائن تختلف بحسب طبيعة النزاع ففي مادة المسؤولية مثلا اعتبر التزاما غير منازع فيه بجدية الالتزام المؤسس على نظام المسؤولية على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية حيث وبحكم اعتبارها مسؤولية غير خطئية فإن الالتزام بالتعويض ثابت فيها بمجرد تحقق الضرر المطلوب[2].

الفرع الثاني :سلطات القاضي في الحكم الصادر في طلب الاستعجال التسبيقي

يتمتع قاضي الاستعجال عند نطقه بالحكم في طلب الاستعجال التسبيقي بسلطتين أساسيتين هما:

سلطة منح التسبيق للمدعي أو منعه وسلطة تقييد منح التسبيق بتقديم ضمان.

[1] مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 16.

[2] غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 225-227.

- **سلطة منح التسبيق او منعه[1]**

يتمتع قاضي الاستعجال بسلطة منح التسبيق المالي المطلوب إلى المدعي أو رفض منحه وذلك بحسب ما إذا ثبت له وجود أو غياب منازعة جدية حول وجود الدين وعليه إذا تكشف للقاضي من التحقيق أن الدين المدعى به منازع في وجوده بصفة جدية فإنه يرفض طلب المدعي أما إذا ظهر له أن هذا الدين ثابت ولا تعتريه منازعة جدية أمر بمنح التسبيق للمدعي.

ويتمتع القاضي في هذه الحالة الأخيرة بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ التسبيق المطلوب شريطة ألا يتجاوز مبلغ الدين المحتج به من المدعي وهكذا يمكنه منح تسبيقا ماليا مساويا للمبلغ الإجمالي للدين المدعي به إذا كان الدين في مجموعه غير منازع فيه بصفة جدية وفي هذه الحالة ينتفي عن المبلغ المحكوم به وصف التسبيق كما يمكنه منح تسبيق مساو فقط لجزء من مبلغ الدين المدعى به إذا كان هذا الاخير منازع في جزء منه فقط بصفة جدية.

- **سلطة تقييد منح التسبيق بتقديم ضمان[2]**

تنص المادة 2/942من ق.إ.م.إ:" يجوز له قاضي الاستعجال ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان وعليه يتمتع القاضي بسلطة تقييد منح التسبيق بتقديم ضمان إما بمبادرة تلقائية منه أو بناء على طلب الأطراف ،ويتمثل الهدف من الضمان في تأمين المدعي عليه ضد خطر عدم إمكانية استرجاعه مبلغ التسبيق المدفوع أو جزء منه في حالة ما إذا نطق قاضي الموضوع لاحقا بعدم وجود الدين كله أو جزئه في ذمة المدعي عليه وكان المدين غير مليء من الناحية المالية.

[1] غني أمينة، المرجع نفسه، ص 228.

[2] غني أمينة، المرجع نفسه، ص 229.

المطلب الثالث: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات[1]

ان دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود الإدارية هي تلك الدعاوى التي يكون الغرض منها وقاية الصفقة العمومية قبل إبرامها بمعنى أنها دعوى قضائية استعجالية قبل تعاقدية تثار في مرحلة سابقة على إبرام العقد وذلك في حالة إخلال الإدارة بقواعد الإشهار والوضع تحت المنافسة التي تقوم عليها عملية إبرام العقود والصفقات فدعوى الاستعجال قبل التعاقد في العقود والصفقات العمومية هي إذن دعوى استعجالية قبل تعاقدية وقائية من شأنها القضاء على كل إخلال بقواعد الإبرام والمتمثلة في قواعد العلانية والمنافسة، لذلك فهي تتميز عن دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن العقد الإداري، كما يقصد بالقضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في الصفقات العمومية: بأنه إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية.

الفرع الاول :حالات رفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد[2]

تنص المادة 5 من القانون 12/23 المتضمن المبادئ العامة للصفقات العمومية على:" **لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات** حيث تفرض على الإدارة المتعاقدة مراعاة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية لأن الإخلال بها يعد سببا لرفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد.

[1] بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود الإدارية والصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 11، 2014، ص 300.

[2] أنظر المادة 05 من القانون 12/23 المتضمن المبادئ العامة للصفقات العمومية.

- **تعريف مبدأ المنافسة[1]**

يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقدير فئات المرشحين الذين تدعوهم أو تبعدهم.

ويجب الإشارة إلى أن بدأ المنافسة لا يعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد على ضوء مقتضيات المصلحة العامة.

- **تعريف مبدأ المساواة[2]**

يرتكز هذا المبدأ على أنه لا يجوز للإدارة أن تقييم أي تميز غير مشروع بين المتنافسين وبالتالي لا تطالب أحدهم مالا تطلبه من الأخر أي أنه يجب معاملة جميع المرشحين بمساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة بينهم من قبل الجهة المتعاقدة.

والأصل القانوني لمبدأ مساواة المتعاقدين في الصفقات العمومية هو مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعتبر من المبادئ الدستورية التي أقرتها جميع الدساتير والمواثيق الدولية.

ويعنى به المساواة بين جميع الذين تتوافر فيهم نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة منه أو الاستمرار في الاستفادة منه.

- **تعريف مبدا الشفافية[3]**

يعتبر مبدأ شفافية الاجراءات من ضمن اهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ذلك أنه بمثابة المبدأ الجامع لمبدأي حرية الوصول الى الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين.

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للفكر، الإسكندرية، 2006، ص 160.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 126.

[3] خالد خليفة، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 71.

كما أنه إحدى آليات الحكم الراشد ويقصد به وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلب العمومي.

ويقتضي هذا المبدأ أن إجراء إبرام الصفقات العمومية لا يجب أن يكون غامضا عبر مختلف المراحل ويجب تجنب أي تمييز ويفسح المجال للإعلام والمنافسة الشريفة بين مختلف المترشحين.

الفرع الثاني :شروط قبول قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي

يلزم لقبول الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية توافر شرطين أساسيين هما: ثبوت الصفة للمدعي وتقديم الطلب خلال الإطار الزمني المحدد له.

- **شرط الصفة في المدعي**

تثبت الصفة للمدعي في تقديم طلب الاستعجال ما قبل التعاقدي طبقا لنص المادة 946 من ق.إ.م.إ إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

- **اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة**

تثبت الصفة للمدعي الدعوى المستعجلة قبل التعاقدية من حيث الأصل للشخص الذي له مصلحة شخصية ومباشرة في إبرام العقد أي من المترشح الذي أصابه ضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية الإبرام .[1]

[1] بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 38.

- **اكتساب صفة المدعي بحكم القانون[1]**

أعطت المادة 946 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية هذه المكنة للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية وذلك إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

- **الإطار الزمني للدعوى**

فرضت المادة 946 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثالثة رفع الدعوى المستعجلة ما قبل التعاقدية قبل تمام إبرام العقد بنصها على أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد وبمفهوم المخالفة يؤدي تمام إبرام الصفقة العمومية إلى سلب الاختصاص من قاضي الاستعجال كقاضي وقاية ومنحه الى قاضي الموضوع كقاضي علاجي.

- **الشروط الموضوعية لقضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي[2]**

نص المشرع على شرط موضوعي وحيد لتفعيل قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي هو وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية أما شرط الاستعجال فقد تغاضاه النص مما يعني أنه ليس متطلبا موضوعيا لهذا القضاء.

يعتبر من قبيل الإخلال بالتزامات الإشهار ما يلي :

- الامتناع عن الإعلان عن الصفقة العمومية مطلقا أو عن الإعلان عن المنح المؤقت لها.
- أن تقوم الإدارة بالإعلان ولكن بصورة معيبة كأن يحتوي الإعلان على معلومات غير كافية أو تنقصه إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 62 من تنظيم الصفقات العمومية، أو يتم نشره في جريدة يومية وطنية واحدة.

[1] أنظر المادة 946 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[2] ايلي مسعود خطار، التعاقد من الباطن في التنازع الإداري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

- المساس بالمساواة بين المترشحين في إعلامهم بخصائص العقد وأجال الإعلام عدم اعلامهم في أن واحد.

بينما يعتبر من قبيل الإخلال بقواعد المنافسة ما يلي :

- المبالغة في المعايير التقنية المعلن عليها بغرض تفضيل أحد المترشحين على حساب البقية حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها يهدف إلى حصر المنافسة بين مرشحين معينين ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة.
- حرمان أو إقصاء أحد المرشحين من المشاركة في الصفقات العمومية دون سند قانوني أي في غير الحالات المحددة قانونا وذلك بغرض محاباة مرشحين آخرين من خلال تضييق نطاق المنافسة بينهم.[1]
- الأحكام الإجرائية لدعوى الاستعجال قبل التعاقد والفصل فيها عندما يتضح أن هناك خرق لالتزامات العلانية والمنافسة وانتهاك مبدأ المساواة في إبرام الصفقات العمومية فإن المتضرر يمكنه رفع دعوى أمام القضاء والفصل فيها.

الفرع الثالث :تحريك الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد

إن دعوى الاستعجال قبل التعاقد كغيرها من الدعاوى القضائية ترفع من طرف المدعي ضد المدعي عليه على أن يكون المدعي في هذه الدعوى مدعيا بحكم المصلحة أو مدعيا بحكم القانون كما ذكرنا أعلاه والمدعي عليه هو الجهة الادارية التي خالفت قواعد الإشهار والمنافسة.

وما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد أنه إذا تم إبرام العقد خلال الآجال المذكورة أنفا لقبول هذه الدعوى لا الغرض منها وقاية الصفقات العمومية من المخالفات المتعلقة بالإعلان

[1] سليمان محمد الهاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، مصر، 2005، ص 246.

والمنافسة والمساواة وهذه المسائل تتم قبل إبرام العقد كما أن سلطات القاضي في هذه الدعوى مقيدة بمدة عشرون 20يوما، وهي المدة المخصصة للفصل في الدعوى.

وكما أنه لا يمكن أن توجه دعوى الاستعجال قبل التعاقد ضد قرار توقيع العقد ذاته وهذا منطقي لأن قرار توقيع العقد هو الذي يؤدي إلى إبرام العقد فإذا وقع العقد قبل رفع الدعوى فان ذلك يمنع من رفعها ولو كان الطلب المسبق مقدما إلى الإدارة قبل توقيع العقد حيث تصبح في هذه الحالة غير ذات الموضوع. فإذا تم إبرام العقد فإنه لا يمكن للقاضي أن يقبل الدعوى أو يبت فيها ولو تأخر المدعي في رفعها وكان سبب التأخير وعد الإدارة بإمكانية إعادة النظر في الإجراءات المتخذة وإلى الاسباب التي أدت إلى استحالة اللجوء الى قاضي الاستعجال قبل التعاقد مهما كانت هذه الأسباب[1].

- **الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد**

عندما تحرك دعوى الاستعجال قبل التعاقد من طرف المدعي ويتم قيدها لدي كتابة ضبط المحكمة الإدارية يأتي دور القاضي الاستعجالي للفصل فيها، فإذا قبل الدعوى فإنه سيمارس السلطات التي خولت له في هذا المجال.

الفرع الرابع :الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي

سنتطرق من خلاله إلى كل من سلطات القاضي في مجال الاستعجال ما قبل التعاقدي والطعن في هذا الحكم.

- **سلطات القاضي في الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد**

وسع المشرع من سلطات قاضي الاستعجال في الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي حيث أعطاه السلطات الاتية :

[1] مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، ط 01، 2005، ص 871.

- **سلطة الأمر**[1]

أعطت المادة 946 من ق.إ.م.إ في فقرتها الرابعة لقاضي الاستعجال سلطة توجيه أمر أصلي للمصلحة المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإشهار والمنافسة كأن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة أو بإعادة نشره مستوفيا للبيانات الإلزامية أو بقبول مترشح تم إقصاؤه بالمخالفة للقانون.

حيث تعد سلطة توقيع الأمر من أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي في دعوى الاستعجال قبل التعاقدي حيث يمكنه مطالبة الإدارة بالقيام بعمل او الامتناع عنه وقد ساد في الماضي مبدأ حظر توجيه القاضي لأوامر للإدارة وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو بدعوى القضاء الكامل وذلك بسبب تمسك القاضي الإداري الفرنسي بمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء نتيجة النصوص الصادرة بعد نجاح الثورة الفرنسية.

- **سلطة فرض الغرامة التهديدية**

تعتبر سلطة مكملة لسلطة الأمر غرضها تهديد المصلحة المتعاقدة وحملها على الامتثال للأوامر الموجهة إليها من قاضي الاستعجال الإداري.

ففي مجال دعوى الاستعجال قبل التعاقد تتعلق الغرامة بحالة إخلالها بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عميلة إبرام العقود والصفقات العمومية إذ أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تحكم بالغرامة التهديدية من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي للإدارة للالتزام بمبادئ الإشهار والمنافسة على أن المشرع لم يحدد ذلك الأجل بل تركه لتقدير القضاء. وبانقضاء هذا الأجل المحدد يبدأ سريان الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة ضغط على الإدارة لكي تقوم بتصحيح إجراءاتها وعلى هذا الأساس فانه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية ضد الادارة إذا قامت هذه الأخيرة بالامتثال لأوامر قاضي الاستعجال قبل

[1] براهمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 69.

التعاقد بأن قامت بإصلاح ما يجب إصلاحه خلال الأجل الممنوح لها من طرف المحكمة الإدارية فتوقيع الغرامة التهديدية مرهون بعدم امتثال الإدارة لأوامر القاضي ومعنى ذلك أنه لا يمكن للمحكمة الإدارية الجمع بين توجيه الأمر بالامتثال لتلك الالتزامات وتوقيع الغرامة التهديدية في آن واحد وفي ذات الأجل الممنوح للإدارة فالمادة 946 من ق.إ.م.إ في فقرتها الخامسة لم تنص على الغرامة كجزاء يوقع على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء بل أن الغرامة التهديدية في مجال الاستعجال قبل التعاقد تكون في حالة الإخلال بالالتزام المرتبط بالإشهار والمنافسة[1].

- **سلطة تأجيل إمضاء العقد**

كرست هذه السلطة من خلال الفقرة السادسة من المادة 946 حيث نصت على أنه ويمكن لها المحكمة الإدارية كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الطابع الوقائي لنظام الاستعجال ما قبل التعاقدي حيث في غيابها قد تترتب نتائج يتعذر تداركها فيما لو أسرعت الإدارة في إتمام إبرام الصفقة قبل نهاية إجراءات الدعوى.

إن هذا الأمر الأخير يعتبر ذو طابع تحفظي ومؤقت لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

فالمحكمة الإدارية قبل الفصل في القضية وبمجرد إخطارها وقبل جلسة المرافعة بإمكانها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد المرفوعة أمامها على أن هذا التأجيل لا يمكن أن تتجاوز مدته العشرون يوما والتي هي مقررة للفصل في الدعوى.

إن الغرض من هذا الأمر هو تفادي الواقع الذي قد تفرضه الإدارة إذا ما سارعت إلى إمضاء العقد لأنه إذا تم الإمضاء انقطعت إمكانية ممارسة هذه السلطة مما يفوت الفرصة

[1] بوديورة عبد الكريم، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الاستعجالي الإداري، جامعة الوادي، 09-10 مارس 2011، ص 07.

على المترشحين المستبعدين بغير حق على تدارك الأمر وقد لا يجدي الأمر الاستعجالي بالإلزام نفعا وقد يكون تنفيذه مستحيلا[1].

- **الطعن في الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي**

لم تشر المادتين 946 و947 من ق.إ.م.إ إلى مدى إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي من عدمه غير انه يمكن القول إن هذا الطعن يجوز تأسيسا على أنه مبدأ عام قررته المادة 6 من ق.إ.م.إ ومن ثم يثبت دون الحاجة إلى نص خاص يقرره[2].

[1] سها بن دعاس، حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد لعملية ابرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص 366-381.

[2] أنظر المادة 06 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

المبحث الثاني: القيود الواردة على القاضي الإداري في المادة الاستعجالية

ان الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الطلب الاستعجالي تشكل في حد ذاتها قيودا على اللجوء لهذا النوع من القضايا بل ان بعضها يصبح قيدا على القاضي الاداري الاستعجالي اثناء نظر الدعوة ولقد ارتأينا ان نقسم هذا الجزء الى نوعين من القيود بعضها فرضه القانون واخرى فرضها القضاء في مطلبين:

- **المطلب الاول: قيود فرضها القانون على سلطات القاضي الاداري الاستعجالي**
- **المطلب الثاني: قيود فرضها القضاء على سلطات القاضي الاستعجالي**

المطلب الاول: القيود التي تحد من سلطات القاضي الاداري

ان القول ان التدابير الاستعجالية خاصه منها في المادة الإدارية ما هي الا حلول مؤقته او وقتيه قد يكون هدفها الأول الحفاظ على وضع قائم او الحد من وضع غير مناسب او الحيلولة دون استفحال نتيجة ضارة، يقودنا الى الإقرار بضرورة وجود قيود على قاضي الاستعجال بعضها قانونية وأخرى قضائية.

الفرع الاول: قيد عدم المساس بأصل الحق

وضع المشرع حدود لسلطة القاضي في المادة الاستعجالية (يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال)[1] وهي ثلاث عناصر يمكن ان تعتبر شروط موضوعية لقيام القضاء الاستعجالي وهو الطابع المؤقت للأجراء وعدم النظر في أصل الحق واختزال الآجال،

[1] المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وما يهمنا في هذا الموضع هو عدم المساس بأصل الحق وهو ما يعتبره بعض الفقه القانوني شرطا سلبيا من شروط القضاء الاستعجالي[1] بينما راينا هنا ان نورده كقيد يحد من سلطات القاضي الاداري الاستعجالي .وتبعا لذلك فلا يمكن للقاضي الاستعجالي ان يفصل في موضوع النزاع ،ففي ذلك تقدير لأحقية طرف على اخر من اطراف النزاع وهو مساس بالاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام وفيه تقرير حل للنزاع وهو ما يتنافى مع الطابع المؤقت للقضاء الاستعجالي ،اذا فهذا الحظر يكرس لاستبعاد فرصة ان يفصل القاضي الاستعجالي في الموضوع لأنها متروكة للدعوة الأصلية.

ولعل الباحث في مفهوم المساس بأصل الحق لا يجد تعريفا ولا تحديدا قانونيا لهذا الاصطلاح، ولكن الفقه يرى أن المراد بأصل الحق الممنوع على قاضي الاستعجال هو(السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الدي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني ،ولا أن يغير من مراكز الطرفين).[2]

أما الفقه القانوني الجزائري فلم يورد تعريفا، لذلك جاز البحث في القضاء أين نجد قرار المحكمة العليا بتاريخ 1985/12/18 تحت رقم 35444 والذي جاء فيه (...من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بالموضوع ومن المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية يجب ألا تمس أصل الحق، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان قضاة الاستئناف ألغوا الأمر الاستعجالي المستأنف لديهم وقضوا

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة الجزائر الطبعة الثالثة ،2011 ص 51.

[2] سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة – دراسة مقارنة– رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2014، ص

عند فصلهم في الدعوى من جديد بطرد الطاعن من سكن متنازع فيه وهو عين الموضوع ،فإنهم بقضائهم هذا مسوا أصل الحق وخرقوا القانون)[1]

إذا فهدف القضاء الاستعجالي من منطلق هذا القرار هو الحماية العاجلة التي تحافظ على الحق، فالقاضي هنا يحكم بإجراء مؤقت يوفر حماية وقتية لحين صدور حكم في الموضوع.

لكن الأكيد أن عدم المساس بأصل الحق لا يعني أنه بمجرد أن تثار المنازعة أمام القاضي الاستعجالي يبتعد عن البحث فيها تأسيسا على أنه مساس بالحق وأصله، بل يقع على عاتقه أن يبحث المنازعة بين الطرفين ليتوصل لتحديد مجال اختصاصه في الدعوى.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية (ظان المقصود بعدم المساس بأصل الحق هو أن يكون المطلوب هو مجرد إجراء يحكم به لصالح صاحب الحق الظاهر في الأوراق دون الحاجة إلى بحث معمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية)[2]

إذا فالمطلوب من القاضي البحث في ظاهر المستندات دون المساس بالموضوع. ويختلف مجال المساس بأصل الحق في القضاء الاستعجالي الاداري من نوع الى اخر ففي مجال تنفيذ القرارات الإدارية هو امر جلي فلا يمس بالقرار الاداري تعديلا ولا الغاء فلا ينظر في مشروعيته بل يؤجل تنفيذه الى حين.

اما في اثبات الحالة او الخبرة فالغرض هو جمع ادلة والحفاظ عليها وليس في هذا مساس بأصل الحق ايضا.

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد الأول، ص 46

[2] بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008 ص....

إذا وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن القول انه لا يستقيم لقاضي الاستعجال ان ينظر في طلبات الخصوم المتعلقة بالموضوع ولكن يقع عليه ان يفحص فحصا عرضيا لأصل الحق ليتمكن في اتخاذ الاجراء الوقتي المناسب لحماية الحق الاولى بالحماية ولا يمكنه باي حال من الاحوال ان يتحجج بعدم الاختصاص للهروب من شبهة المساس بالحق وأصله.

الفرع الثاني: قيد او وجه النزاع المتعلقة بأعمال السيادة

اتفق الكثير من الباحثين ممن سبقونا الى ادراج قيد نراه زائلا والله اعلم وهو عدم تعلق موضوع النزاع بالنظام العام والاخراج من دائرة الاختصاص القضاء الاستعجالي الاداري, بدعوى ان الاجراءات المتخذة للحفاظ على الامن العام او النظام العام انما هي من اختصاص السلطة التنفيذية ويرمي الى حالات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار لإعادة الامن والنظام[1] غير اننا لم نجد اشارة الى هذا القيد في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولم ترد كلمة النظام العام الا في المادة 932 ضمن القسم الثاني الخاص بالإجراءات، وهو الموضع الوحيد .والثابت ان كلمة النظام العام هنا تنصرف الى الاجراءات التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه كالاختصاص بنوعيه والآجال وغيرها.

ولعل هذا التوجه يجد سببه في التمسك بالمادة 171 من قانون الاجراءات المدنية القديم[2] وهي المادة الوحيدة التي كانت تنظم القضاء الاستعجالي في الجزائر ليقوم على انقاضها باب كامل للقضاء الاستعجالي، اين استبعدت هذه المادة والتي كانت تعتبر قيدا على ممارسه القاضي الاستعجالي لدوره في اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات وقتية لحفظ

[1] الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ص 146.

[2] نص المادة 932(خلافا للأحكام المادة 843 اعلاه، يجوز اخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة).

الحقوق الى حين الفصل في الموضوع ولعل المشرع ألغاها اسوة بالمشرع الفرنسي الذي اقر هذا الالغاء ، والغي معه هذا القيد بالمرسوم 83/ 59 صدر بتاريخ 1983/1/27 اين الغيت جميع القيود المتعلقة بالنظام العام واصبح للمحاكم الإدارية الفرنسية سلطة الامر خاصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية دون تمييز[1].

اما توجهنا نحن الى الاخذ بأعمال السيادة كقيد انما لكون القضاء الاستعجالي الاداري انما هو قسم من اقسام القضاء الاداري وما يسري على الكل لابد وان يسري على الجزء.

ومع الاخذ بعين الاعتبار المادة 168 من دستور 2020 والتي نصت على(ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية)[2] فأنها لم تورد ما يستثنى من دائرة اختصاص القضاء الاداري وبالتالي من اختصاص القضاء الاستعجالي الاداري .غير ان هذه النظرية (اعمال السيادة) مثلها مثل نظرية الظروف الطارئة تعترضان الاختصاص المطلق والولاية العامة للقضاء الاداري ،ويذهب بعض الفقه الى تسمية هذه النظرية بالقيد المؤسساتي[3] وهو اخطر القيود على اعتبار انه استثناء مطلق، رغم انه لا القضاء ولا القانون قد حاولا وضع حدود لهذا المفهوم.

[1] المادة 171 مكرر الفقرة 3(في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي، او العضو الذي ينتد به الامر بصفه مستعجله باتخاذ كافة الاجراءات..... باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام). الامر 66- 154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج، رقم 82 لسنة 2020.

[3] احمد السكساوي، نظريه اعمال السيادة كقيد مانع لاختصاص القضاء الاداري، مجلة الأنظمة القانونية والسياسية، العدد العاشر، الرباط، ص 02.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فان المشرع المصري في المادة 22 من قانون مجلس الدولة نص على انه (لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة)[1].

ولقد استقر اغلب الفقه على ان اعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص القاضي الاداري هي ثلاث شعب:

- الاعمال المتعلقة بعلاقه البرلمان والحكومة ورئاسة الجمهورية.
- الاعمال المتعلقة بالشؤون الخارجية.
- الاعمال المتعلقة بالحرب[2].

وهو نفس ما ذهب اليه القضاء الفرنسي سنه 2015 (ان المحكمة الإدارية غير مختصة في مثل هذه النزاعات..... وانما من الضروري رفع هذا النزاع الى محكمة العدل الأوروبية، للنظر في قانونية قرار الوزير الاول الفرنسي برفض مشروع مقدم من طرف الاتحاد الاوروبي)[3].

إذا فاستثناء هذه الاعمال الا لكونها صدرت عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم، لا سلطة ادارة.

اما في الجزائر فان تطبيق نظرية اعمال السيادة بقي ضيق النطاق ولعل السبب في ذلك قله القضايا المرفوعة امام القضاء الاداري في هذا الشأن، ولا نكاد نميز الا قرارين مهمين الاول سنه 1967 عن الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى سابقا[4]، اين اشارت في قرارها

[1] محمد احمد ابراهيم المسلماني، الوسيط في القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط ،1 2016، ص 45.

[2] احمد السكساوي، المرجع السابق، ص05.

[3] احمد السكساوي المرجع السابق، ص 04.

[4] محمد الهاملي، نظرية اعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 242.

الى قائمة الاعمال التي تعتبر من اعمال السيادة. وهي الاعمال المنظمة لعلاقه البرلمان بالحكومة. والاعمال التي تقوم بها الدولة لتنظيم علاقاتها بالدول الاخرى وعقد معاهدات وضم اقاليم الى الدولة، وحماية المواطنين المقيمين بالخارج[1].

والثاني صدر بتاريخ 7 جانفي 1984 اصدرته الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى اعتبرت فيه سحب اوراق من فئة 500 دينار قرار سياسيا من اعمال السيادة غير قابل للطعن القضائي. وفي الحالتين اخذت مرة بالقائمة القضائية لأعمال السيادة ومره بالباعث من اتخاذ هذا الاجراء.

اما في مناسبات اخرى فقد قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه كما في قرار المجلس الدستوري في رفض ترشح للانتخابات الرئاسية[2].

مما سبق فان اعمال السيادة في الجزائر على عكس القضاء الفرنسية والمصري ما زالت تعرف توسعا كبيرا رغم ما مرت به الجزائر من محطات كان من الممكن ان تثار فيها هذه الحدود ومع اتساعها بضيق نطاق القضاء الاداري عامة والاستعجالي خاصة في النظر في امور خطيرة كحل البرلمان، واعلان الطوارئ او غيرها مما يستوجب السرعة والرقابة.

[1] مجلس الدولة الجزائري، قرار بتاريخ 12 نوفمبر 2001 ملف رقم 2871 مجلة مجلس الدولة، العدد 01 سنه 2002, ص 141.

[2] بالعابد عبد الغني، الدعوة الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2008 ص 27

المطلب الثاني: قيود فرضها الاجتهاد القضائي

يفقد القاضي الاستعجالي ولايته على التدابير المراد اتخاذها قضائيا في حالتين اولهما ان يفصل قاضي الموضوع قبل قاضي الاستعجال وثانيهما ان تسحب الإدارة القرار المطعوم ضده.

وان كانت هذه القيود منطقيه أكثر منها فقهية او قضائية وهي واقعية على اعتبار ان الموضوع في الحالتين قد انتفى وبالتالي لا ضرورة ان يفصل قاضي الاستعجال فيما رفع اليه من طلبات.

الفرع الاول: فصل القاضي في الموضوع قبل الصدور الامر الاستعجالي

نكون امام هذه الحالات عندما ترفع دعوى امام القاضي الاداري في الموضوع واثناء النظر فيها يرفع أحد الطرفين طلب امام القاضي الاستعجالي لاتخاذ تدبير معين ويتصادف ان يصدر الحكم في الموضوع قبل اتخاذ هذا التدبير او الفصل فيه، عندها يفقد الاجراء الاستعجالي موضوعه.

وان كان قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد اورد هذا القيد ولكن بمفهوم المخالفة حين نص في المادة 919 (يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار... عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب الالغاء في أقرب الآجال، ينتهي إثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب).

وفي هذا هي المادة اشارة الى ان الفصل في الموضوع يوقف العمل بالأجراء الاستعجالي في مادة وقف التنفيذ القرار فمن باب اولى ان الفصل في الموضوع والغاء القرار المطعون فيه، يوقف النظر في طلب وقف تنفيذه.

الفرع الثاني: عدول الإدارة عن قرارها

ان بطء الفصل في دعوه الالغاء امام الهيئات القضائية الإدارية في مختلف الأنظمة ادى بالمشرع الى محاولة تدارك الموضوع، لما في ذلك من اضرار بمصالح الافراد ووضع نظام وقف التنفيذ لمواجهة الحالات الاستعجالية القصوى[1].

لتنفيذ القرارات الإدارية، وسارت على هذا النهج الجزائر حين اعطت المتضرر حق وقف تنفيذ القرار الاداري، للحفاظ على الحريات المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات [2]، الخاضعة لولاية القضاء الاداري.

غير انه قد يحدث ان يتوقف إثر هذا القرار الاداري المطعون فيه بوقف النفاذ الى حين الفصل في موضوعه بالإلغاء من عدمه، قبل الفصل في طلب الاستعجالي، حين تلجأ الإدارة الى سحب هذا القرار وفي الآجال المقررة قانونا[3].

يعرف السحب الاداري بانه اعدام كل لما رتبته القرارات الإدارية من اثار قانونية بأثر رجعي لتاريخ صدوره، دون المساس بالحقوق الفردية والمراكز القانونية المكتسبة، في ظل القرارات الإدارية السابقة، وكقاعدة عامة لا يجوز سحب القرارات التنظيمية المشروعة حماية

[1] بالعابد عبد الغني، الدعوة الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2008 ص 27

[2] المادتان 919، 920 قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[3] قرار رقم 075544 بتاريخ 2013/07/25 قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد م.م ومن معه، مجلة مجلس الدولة العدد 12 سنه 2014 ص 221.

للحقوق والمراكز القانونية المكتسبة، الا إذا كان ذلك لمصالح من صدر لصالحهم القرار الاداري بالسحب، او نتيجة تنازلهم عن حقوقهم.

اما بالنسبة للقرارات الفردية، تستطيع الإدارة سحب قراراتها الفردية التي لم ترتب اثار القانونية بخلاف التي رتبت اثارا. سواء كانت مشروعة او غير مشروعة والتي يمكن تصحيحها بإلغاء الجزئي وليس الكلي.

ولعل اهم الاثار المترتبة عن سحب القرارات الإدارية وهي اعدام اثارها المترتبة بأثر رجعي:

- اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل صدور القرارات الإدارية محل السحب وليس اعدامها.

ومن باب اولى توقف جميع المتابعات القضائية الاستعجالية كانت في الموضوع امام القضاء الاداري لأنها اصبحت غير ذات موضوع.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يمكن القول أن نطاق ممارسة الاستعجال في المادة الإدارية هو المجال الذي يتدخل فيه القاضي الإداري الاستعجالي، متمتعا بمجموعة من السلطات والصلاحيات، والتي عززها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09.

هذه السلطات برزت أكثر من خلال توسيع مجلات اختصاص القضاء الاستعجالي في إطار بسط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بإثبات الحالة وتدابير التحقيق؛ وكذلك في مجال حماية المال العام واضفاء الشفافية على العقود الإدارية والصفقات العمومية بنظامها القانوني الجديد.

ومما لا شك فيه أن لهذه السلطات قيود تنظمها منها ما تحد من سلطات القاضي بطبيعتها، ومنها ما هي ناتجة عن الاجتهاد القضائي.

الخاتمة

نصل بإذن الله الى آخر محطة من عملنا البحثي المتواضع، والذي استهدفنا منه ان نضع لبنة في بناء معرفه تحليلية ووصفية حول القضاء الاداري الاستعجالي، أين حاولنا الإحاطة بجزئياته وفق ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد في الجزائر، أين عرجنا على دراسة ماهية القضاء الاستعجالي والدعوى الاستعجالية والتدابير الاستعجالية، التي أقر القانون لقاضي الامور المستعجلة الامر بها.

ثم بحثنا في طرق الطعن فيها وكيف أسس المشرع الجزائري لأن يكون للقضاء الاستعجالي الاداري الدور المنوط به وهو ان يكون مجموع تدابير وقتيه مهمتها الاولى حفظ الحقوق الى حين الفصل في الموضوع، ورأينا كيف أن المشرع الجزائري أسس للمبادئ التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية ،حين فرض الفصل بتشكيلة جماعية واستوجب وجود شرط الاستعجال في حالات دون اخرى، كما ركز على الطابع المؤقت للتدابير الاستعجالية، وأورد عدم المساس بأصل الحق إضافة الى سرعة الفصل بتقصير الآجال، حيث قمنا بإيراد هذه الأسس مره كشرط لقيام الدعوى الاستعجالية ومرة كقيد على قاضي الاستعجال.

كما عاينا أن قضاء الأمور الإدارية المستعجلة اتسعت دائرته بتوسع حركيه المعاملات وتطور المصالح في شتى المجالات فأصبح اللجوء إليه أمرا في غاية الأهمية يخدم الحاجة الملحة للسرعة في رفع الضرر وحسم النزاع وإزالة الخطر. ولقد حاول المشرع الجزائري أن يواكب كل التطورات الحاصلة سواء داخل الوطن او خارجه ويعمل على تجسيد مبدأ ازدواجية القضاء. ومما تجدر الإشارة اليه ان عملنا قد شابته بعض الصعوبة لأن النصوص القانونية جديدة وما زال الباحثون في مرحله التحليل، غير أننا رأينا وعاينا نية واضحة من المشرع الجزائري لإقامة قضاء استعجالي يوازي وينافس الأقضية الاستعجالية في الأنظمة المقارنة ومع ذلك سجلنا بعض الملاحظات والتي نوردها في شكل توصيات نتمنى ان تكون في سياقها القانوني والبحثي:

اولا: الازدواجية الفعلية في التنظيم القضائي تفترض التوازي بين القضاء العادي والقضاء الاداري فمثلما اوجد المشرع قسما استعجاليا على مستوى المحكمة العادية وغرفة استعجالية على مستوى المجلس القضائي كان من المتوقع ان يجعل قسما خاصا بالقضاء الاستعجالي على مستوى المحكمة الادارية وغرفة للقضاء الاستعجالي على مستوى المحكمة الادارية للاستئناف لا ان يترك أمر وجود هذا القسم او الغرفة لرئيس المحكمة الادارية او رئيس المحكمة الادارية للاستئناف متى فرضته طبيعة وحجم النشاط القضائي.

ثانيا: تقتضي الازدواجية أيضا أن يوجد القضاء الاستعجالي في المادة الادارية مقننا في الدرجات الثلاث على غرار ما هو موجود في القضاء العادي.

ثالثا: عدل المشرع الجزائري عن فكرة أن يحكم في التدابير الاستعجالية قاض فرد، كما هو الحال في القضاء المقارن وكذا في القضاء العادي الجزائري، وفرض الفصل فيها بالتشكيلة الجماعية غير اننا نرى أن طبيعة التدابير في حد ذاتها وقتية ولا تمس أصل الموضوع فقاض فرد كاف.

رابعا: أورد المشرع الجزائري للاستعجال في المادة الجبائية مادة وحيدة وترك أمر تنظيمه لقانون الاجراءات الجبائية، غير أننا نرى أن الأمر يتعلق بإجراءات قضائية يجب ان يتناولها قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وفي الأخير لا يمكننا أن ننكر أهمية التعديلات التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية والادارية في موضوع الاستعجال في القضاء الاداري إذ أنه تحدث بإسهاب عن سلطات القاضي الاستعجالي وكذا إجراءات سير الدعوى الاستعجالية والشكليات المطلوبة ونصه على الآجال، أما أثر هذه التعديلات على المستوى التطبيقي فيبقى مرهونا بمرور الوقت وظهور الاجتهادات القضائية والفقهية، بعد تطبيق هذا القانون نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بالنذر اليسير مما سعينا له.

قائمة المراجع والمصادر

I. الكتب

1. احمد ابو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي, الطبعة الثالثة عشر , 1980.
2. احمد محيو, محاضرات في المؤسسات الإدارية, ترجمه محمد عرب, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الرابعة، الجزائر, 2006.
3. ايلي مسعود خطار، التعاقد من الباطن في التنازع الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، مصر، 2005.
4. حجي شفان خلف الشنكالي، القضاء الاداري المستعجل في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنه، المركز العربي، الطبعة الاولى، مصر، 2021.
5. خالد خليفه، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة 5، مصر، 2005.
7. عبد الرحمن برباره، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009.
8. عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية 1962- 2000 دار الريحانة، الجزائر، 2000.
9. عمر زوده، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثالثة، 2023.
10. فايزة براهمي الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعه، الإسكندرية، مصر, 2004.

12. محمد احمد ابراهيم المسلماني، الوسيط في القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، طبعه 6, الإسكندرية.
13. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الاداري، دار الجامعة الجديدة للفكر، الإسكندرية، 2006.
14. شفيقه بن صاوله، اشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنه، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
15. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، الطبعة 1، 2005.
16. مياسه بلطرش، المنازعات الإدارية، دار التحدي للنشر، الطبعة 1، الجزائر، 2024.

II. الكتب المتخصصة

1. الحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الاداري الاستعجالي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
2. الحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دراسة قانونيه فقهيه وقضائية مقارنه، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
3. امينه غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. الزين عزري، الاعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي على حركه التشريع، 2010.
5. الغوثي بن ملحه، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، الجزائر، دون سنه.
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الدفوع الإدارية في دعوه الالغاء والدعوى التأديبية والدعوي المستعجلة، منشآه المعارف, 2008.
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، قضاء الامور المستعجلة، دار الفكر والقانون, 2006.
8. عبد القادر عده، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9. مجدي هوجه، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.

10. محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2005.

11. محمد ابراهيم، القضاء المستعجل، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

12. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، الكتاب الاول في اختصاص قاضي الامور المستعجلة، عالم الكتاب، الطبعة السابعة، القاهرة، مصر، 1985.

13. مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر.

14. مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظريه الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

15. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1990.

III. <u>المقالات</u>

1. احمد السكساوي، نظريه اعمال السيادة كقيد مانعا لاختصاص القضاء الاداري، مجله الأنظمة القانونية والسياسية، العدد العاشر، الرباط،

2. حسين فريحه، الاستعجال الاداري في احكام القضاء الاداري الجزائري، مجله الإدارة، العدد 26، 2003.

3. حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحه الفساد في العقود الإدارية والصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق، جامعه بسكره، العدد 11، 2014.

4. خوله كلفاني، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون 2001، مجله القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، العدد 3، ماي 2006.

5. سلوى بزاجي، رقابة القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، مجله الفكر، كليه الحقوق، جامعه بجاية، المجلد خ5، العدد 1، 2012.

6. عبد الكريم بن منصور، الاستعجال في احكام القضاء الاداري الاستعجالي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثالث، الجزائر، جانفي 2017.

7. مصطفى عبد النبي، اجراءات رفع الدعوى الإدارية العادية والاستعجالية، مجله الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021.

8. محمد الهاملي، نظريه اعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجله كليه القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

9. محمد بوغابه، هل يعتبر النزاع الجدي عائق لسلطه قاضي الامور المستعجلة؟، مجله نشرها القضاة، العدد الرابع، 1980.

IV. النصوص القانونية

❖ **القوانين**

1. القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو2022.

2. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي. ج.ر رقم32 لسنة 2022.

3. القانون 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المتضمن المبادئ العامة للصفقات العمومية.

4. القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ج.ر رقم 11 بتاريخ 16 جوان 2012.

❖ **المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر رقم 82 لسنة 2020.

❖ **الأوامر**

1. الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

V. الدكتوراه

1. عبد الله كنتاوي؛ القضاء الاستعجالي في مادة العقود الادارية في القانونين الجزائري والفرنسي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/ 2018.

VI. الماجستير

1. خليل مول الضاية، القضاء الاستعجالي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

2. راشدة دهنجي؛ الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08/ 09؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الاحكام القضائية؛ كلية الحقوق؛ بن عكنون؛ جامعة الجزائر؛ 2012.

3. ريمة مقيمي؛ القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق؛ جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

4. سمير محمد المحاديث؛ صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة؛ دراسة مقارنة؛ رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص؛ كلية الحقوق؛ جامعة الشرق الاوسط.

5. عبد الغني بلعابد؛ الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة منتوري؛ قسنطينة؛ 2008.

VII. المجلات

1. مجلة مجلس الدولة العدد 12 لسنة 2014.

2. مجلة مجلس الدولة العدد 1 لسنة 2002.

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الاول لسنه 1990.

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد ثلاثة لسنة 1993.

VIII. الملتقيات

1. الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الاستعجالي الإداري، جامعة الوادي.

2. الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995.